جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور البنوك في إدارة وسائل الدفع

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

–قادة ثنينة

–واسيف لامية

تحت إشراف الأستاذ

د/ جعفور إسلام

لجنة المناقشة:

د/ بلميهوب عبد الناصر ، أستاذ محاضر" أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزي..... رئيسا

د / جعفور إسلام، أستاذ محاضر"أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا و مقررا

د/الجوزي عز الدين، أستاذ محاضر" أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 16-12-2021

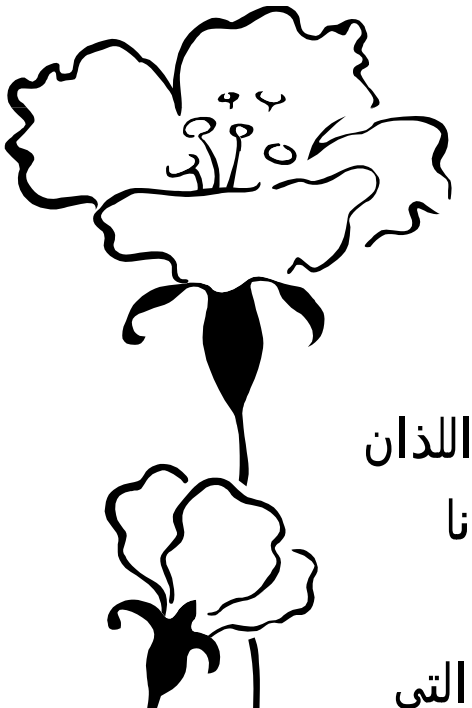

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع لوالدي الغاليان اللذان بفضلهما وصلت إلى ما أنا عليه زادهما الله شأنا وأعلى لهما قدرا و أطال لهما عمرا.

أمي منبر الحنان و بسمة الحياة و سر الوجود التي كانت سر نجاحي و لازالت.

وأبي من وهب حياته لنا، و الذي أنار دربي و حسن خلقي.

وإخوتي: أخي الغالي مناد سندي و عوني الذي كان لي دائما عونا ماديا و معنويا.

و أختاي أنيسة و نادية اللتان كانتا بجانبي و يساعدانني يحفظهم الله.

و إلى جدي علي رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه.

و إلى صديقتي التي كانت معي من البداية حتى النهاية و التي أتمنى لها التوفيق في حياتها.

و أصدقائي الذين كانوا معي و ساعدوني .

قادة ثنينة

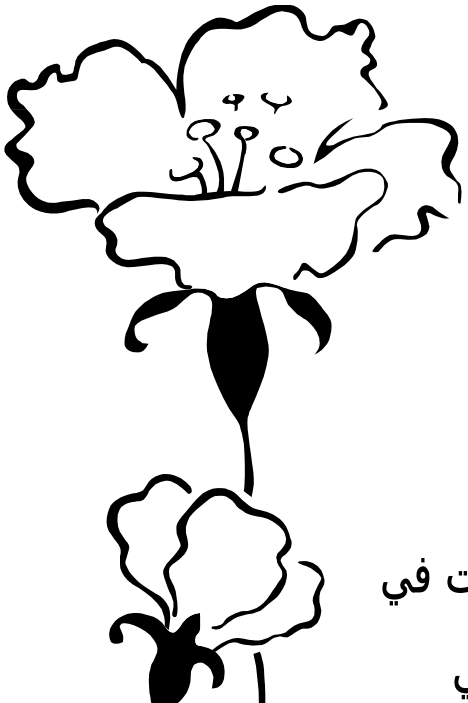

إهداء

أهدي هذا العمل إلى كل عائلتي التي ساهمت في تعليمي و سهرت معي على تكويني خاصة أمي العزيزة كما أهدي عملي و ثمرة جهدي المتواضع إلى أبي رحمه الله كشكر على كل ما قدمه لي من معنويات مادية و معنوية.

و إلى إخوتي الأعزاء كما لا أنسى صديقتي و رفيقتي في المذكرة التي كرست وقتها و مجهودها لإنجاح هذا العمل.

واسيف لامية

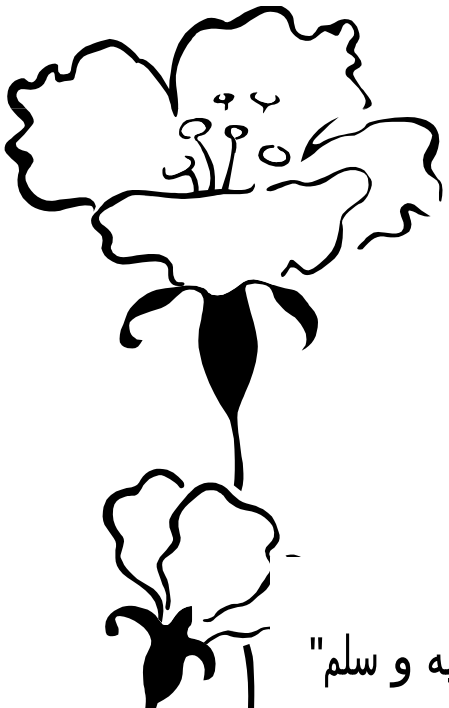

شكر و عرفان

"بعد الصلاة على الرسول الله صلى الله عليه و سلم"

نقدم شكرنا و امتنانا لله عز وجل و إلى جميع الذين مدوا لنا يد العون لإعداد هذه المذكرة و الأخص بالذكر الأستاذ المشرف جعفور إسلام على قبوله الإشراف على هذا العمل و الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته.

و كما نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد و أمدنا بيد المساعدة من أجل القيام بهذا العمل و نرجو من الله عز وجل أن ينال رضاكم و يوفقنا في أعمالنا و يحمينا و يكرمنا بكرمه.

قادة ثنينة

واسيف لامية

قائمة بأهم المختصرات

ت ع:	تقنين العقوبات
ت إ ج:	تقنين الإجراءات الجزائية
د. ت :	دون تاريخ
د. س:	دون سنة
د. ص :	دون صفحة
د. ط:	دون الطبعة
د. ج :	دون الجزء
ص :	الصفحة

مقدمة:

سمح التطور التكنولوجي بخلق وسائل دفع إلكترونية في العمل المصرفي،في عصر تسوده العولمة و ذلك بخلق وسائل دفع إلكترونية، وأثر استخدام هذه الأخيرة على كسب ثقة و رضا الزبائن عن هذه الخدمات و بالتالي هذه التقنيات الإلكترونية التي ألقت القيود و الحدود المالية و الجغرافية، فقد ساهمت في جعل هذا العالم مجرد سوق واحدة تتعادل فيه الفرص لكل الإفراد.[1]

نعتبر الجزائر من بين الدول التي تسعى بدورها إلى تحسين ظروف التجارة الخارجية،لكونها من أهم العمليات و أحد انشغالات الرئيسية لأي دولة خاصة في الوقت الذي صارت فيه التجارة الخارجية همزة وصل بين البلدان و الركيزة الأساسية لكل اقتصاد و أداة فعالة لزيادة رصيد الدولة من العملة الصعبة ولا يتأنى ذلك إلا بوجود جهاز مصرفي قادر على زيادة من نشاط التجارة الخارجية و الرفع من حجم المبادلات التجارية.

مع تزايد الحاجة المالية و الائتمانية للأفراد الناتجة عن تسارع التقدم الحضاري،واشتداد المنافسة بين المؤسسات المالية بمختلف أنواعها،أصبح على البنوك التفكير في إيجاد الكيفية التي من خلالها يمكنها مواجهة هذه التحديات الجديدة ة أبرزت متغيرات جديدة تؤكد على أهمية و نوعية الخدمة البنكية وصولا إلى التميز كأساس المنافسة.

ظهر الشيك في حياة الأفراد كوثيقة تحل محل النقود مع ظهور البنوك، بحيث أن هذه الأخيرة تستلزم إصدار أمر بالدفع أو السحب أو الحوالة، و أول مدينة تداول فيها التعامل

[1]-سامية معمري، جرائم الشيك، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، شعبة الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015،ص2.

بالشيك كانت البندقية فكانت بذلك السباقة في هذا المجال و ذلك يرجع إلى الطابع الصرفي الذي كانت تعتمده المعاملات التجارية الشائعة في القرن الثاني عشر[1].

إن بدايات ظهور الشيك كان على شكل الإسناد التجارية تشبه الشيك ثم انتقلت إلى الدول الأوروبية إلى أن صدر القانون الهولندي في 1838 فكان بذلك أقدم قانون ينظم قاعدة التعامل بالشيك، و بعد ذلك انعقد مؤتمر جنيف لتوحيد قواعد و قوانين التعامل و ذلك في 1931م ثم أصبحت هذه الاتفاقية مرجعا لأحكام الشيك في معظم الدول العربية هذا من الناحية الدولية لنشأة الشيك، أما محليا فنجد أن المشرع الجزائري لم يبخل هو الآخر في التقنين في المجال الخاص بالشيك و ذلك بقواعد و تنظيمات تحكم التعامل بهذا السند و قد ذكرها في نوعين من القوانين(قانون التجاري و قانون العقوبات) ذلك لاختلاف صفة الأفراد المتعاملين من مدنيين و تجار[2].

إلا أن تطور الحياة الاقتصادية و التعاملات التجارية وسع نطاق التعامل بالشيك ذلك للأهمية التي يكتسيها من تسهيل حمل الأموال للأفراد و الذي يعطيهم حق السحب من أي مؤسسة مصرفية إلا أن بعض الأفراد أرادوا الوصول إلى اختلاس أموال الغير عن طريق الاحتيال و النصب على الأفراد و الدولة، مما أدى بالمتعاملين بالشيك إلى فقد الثقة فيه و نتج عن ذلك تبعات تمس اقتصاد الدولة لذا وجب على المشرع تنظيم قانون يكون بمثابة الحماية القانونية و المصرفية للمتعامل بالشيك و تجرم مثل هذه الأفعال مع وضع كل أنواع

1-رايس أسامة، عوارض الدفع في الشيك، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، الشعبة: حقوق، التخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016، ص1.

2-العمري عزوز، الجرائم الواقعة على الشيك، مذكرة نيل شهادة الماستر الأكاديمي، فرع: الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص1.

الجرائم الواقعة على الشيك مع الجزاء و العقوبة التي تردع كل من سولت له نفسه افتعال مثل هذه الجرائم[1].

و كان الطريق الوحيد لحماية الشيك هو الحماية الجزائية إلا أنه ومع تطور التشريعات أصبحت الدول تتخلى عن هذا المنهج، ففي فرنسا مثلا لم يعد يجرم من أصدر شيكا بدون رصيد وتركت حمايته للإجراءات البنكية، وفي مصر تركت سلطة التقديرية للقاضي الذي له الحكم في أن يجرم أو لا يجرم من أصدر شيكا بدون رصيد.

أما المشرع الجزائري فقد اتخذ طريقا وسطا وجعل الشيكات بدون رصيد تخضع أولا للتدابير البنكية قبل إحالتها للقضاء الجزائي، و بهذا أعطى الأولوية للحماية المدنية للشيك، و جعل الحماية الجزائية في المقام الثاني، ولا يلجأ إليها إلا بعد استحالة الإجراءات البنكية من تسوية عوارض الدفع من قبل الساحب الذي لا يتعرض للعقاب الجزائي إذا قام بتكوين رصيد كاف في الآجال المحددة له من طرف البنك لتسوية قيمة الشيك غير المدفوع بعناية المسحوب عليه. **و عليه انطلاقا مما سبق ذكره: فيما تتمثل وسائل الدفع؟ و ما هي الإجراءات الجزائية المترتبة على جرائم الرصيد؟**

وعليه للوصول للهدف المرجو لدراستنا، قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول تم تخصيصه لمعرفة مفهوم وسائل الدفع و علاقتها بالبنوك و الذي تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم وسائل الدفع و المبحث الثاني علاقة وسائل الدفع بالبنوك، أما الفصل الثاني فقد خصصناه فاعلية البنوك في إدارة وسائل الدفع و الذي قسمناه

1–سيف الدين عبد السلام، الحماية القانونية للتعامل بالشيك في التشريع الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015–2016،ص2–3.

إلى مبحثين المبحث الأول الإجراءات الإدارية و الإجراءات الجزائية(جرائم المرتبطة بالرصيد) كنموذج و المبحث الثاني خصوصية جرائم الشيك من حيث الإجراءات المصرفية.

عرف النشاط الاقتصادي عدة وسائل للدفع، تمكن من إجراء الصفقات بسهولة حظيت بالقبول الاجتماعي لها، فبالإضافة إلى النقود وسيلة الدفع الوحيدة التامة السيولة، عرف الإنسان عدَّة وسائل أخرى كالشيك بأنواعه وكل هذه الوسائل يمكن تداولها واستخدامها في تسوية الصفقات .

وقد تطورت وسائل الدفع على مر الزمان تبعا لتطور الحياة الاقتصادية و ظروف السوق والتطورات التكنولوجية فقد بدأت بنظام المقايضة ثم بعد دلك ظهرت النقود السلعية مثل الذهب و الفضة و بسبب محدودية هذا النظام بدأ استخدام النقود الورقية التي تستمد قيمتها من إلزام الحكومات باستخدامها على هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مفهوم وسائل الدفع.

المبحث الثاني: علاقة وسائل الدفع بالبنوك.

المبحث الأول:

مفهوم وسائل الدفع

إن أنظمة الدفع لا يفرضها القانون بل تنتج عن مميزات ثقافية و تاريخية و اجتماعية اقتصادية لأي بلد.

وكذا التطورات التكنولوجية وقبل أن تتدخل التكنولوجية فإن هذه المميزات تحدد أشكال وطرق استعمال وسائل الدفع في بلد ما[1]. هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات يتبادل السلع و الخدمات وكذلك تسديد الديون، و تدخل في زمرة و سائل الدفع إلى جانب النقود القانونية تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملها في التداول عندما يؤدون أعمالهم و التي يمكن من خلالها إجراء أي تسوية بين الدائن و المدين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم اعتباريين.

المطلب الأول:

تعريف وسائل الدفع

يمكن النظر إلى وسائل الدفع من ثلاث زوايا أساسية فهي أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول وتمكين إجراء الصفقات بسهولة و هدا ينطبق بالأساس على النقود في شكلها المعاصر و بصفة أقل على الأوراق التجارية عندما تكون محل تداول بين فئة التجار وعليه فإن اختيار وسيلة الدفع يجب أن تحظى بالقبول الاجتماعي لها. ويمكن أن يؤدي رفض

[1]–لوصيف عمار، إستراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي و العشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية ،جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008ص9.

المجتمع لها إلى فشلها في أداء دورها كوسيلة دفع و عادة ما تحدد الأنظمة النقدية ماهية الوسائل التي يمكن اعتبارها كوسيلة دفع[1].

الفرع الأول:

تعريف وسائل الدفع في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري وسائل الدفع في نص المادة 69 الأمر 03-11المتعلق بالنقد و القرض على أنها" **تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل**"[2].

و نطلق عموم اسم وسيلة الدفع عن كل شيء يمكن قبوله اجتماعيا للعب هذا الدور على هذا الأساس عرفها للاقتصادي:**Bonneau Thierry**:"تعتبر وسائل الدفع كل الوسائل و الأدوات التي مهما كانت الدعائم و الأساليب التقنية المستعملة تسمح لكل الأشخاص بتحويل الأموال".

عرفها **D'hoir Cauprêté Catherine** :"أنها وسائل تسمح بتحويل أموال لكل شخص مهما كان السند المستعمل (سند بنكي كالشيكات، بطاقات الدفع، سندات الأمر، التحويلات البنكية)".

و دور البنكي هو: الإشراف خصوصا في إصدار الشيكات و كذلك بإصدار و تحصيل الأوراق التجارية الأخرى باسم و لحساب العميل.

---

[1]- زهير زواش، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص تمويل الدولي و المؤسسات المالية و النقدية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير مدرسة الدكتوراه اقتصاد مناجمنت ،جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي 2011/2010ص7 .

[2]- الأمر 03-11مؤرخ في 26أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر في 27 أوت 2003 ص11.

وكما عرفها **جون بول فويار**:" تمثل العمليات البنكية الخاضعة للتحكم البنكي، حيث تمنع على أي شخص من غير المؤسسات القرضية أو المالية أن تقوم بمثل هذه العمليات بصفة اعتيادية دون الحصول على الاعتماد الصادر عن اللجنة المؤسسات القرضية أو المؤسسات الاستثمارية.

و يتضح من هذه التعارف المختلفة لوسائل الدفع أنها تعني كل الوسائل التي تسمح للأشخاص بتحويل الأموال بغض النظر عن شكل السند المستخدم أو التقنية المستعملة، سواء كانت ورقية كالشيكات، السندات التجارية، سندات البنكية للدفع، أو قيدية كالتحويلات أو بلاستيكية كالبطاقات البنكية أو إلكترونية كالمحافظ الالكترونية و الافتراضية[1].

الفرع الثاني:

مراحل تطور وسائل الدفع

يشهد النشاط الاقتصادي و التجاري تطورا مستمرا و يشمل هذا التطور مفهوم النشاط و كذلك الوسائل اللازمة لإتمامها(النشاط الاقتصادي و التجاري) حيث يعمل كل منهما على تطوير الآخر.

فالتطور في مجال يدفع إلى التطور في غيره من المجالات الأخرى، وهكذا تتكامل حلقات الأنشطة الاقتصادية مع بعضها البعض، و مع استمرار التطور المادي لفترة من الوقت فإنه يؤدي إلى حدوث تطور نوعي في نوعية السلع و الخدمات التي يتم إنتاجها و التعامل فيها، وإلى حدوث تطور نوعي في وسائل التعامل بالتحول من الوسائل التقليدية إلى وسائل أخرى أكثر تطورا و تقدما.

[1]– يوسف مرزوق، واقع وسائل الدفع الحديثة في الجزائر–دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائر، وكالة سعيدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: بنوك مالية و تسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2016–2017ص3–4–5.

أولا: مرحلة الاكتفاء الذاتي(اقتصاد اللامبادلة):

تكفلت في هذه المرحلة كل جماعة بإنتاج مجموعة السلع و الخدمات الكافية نسبيا لإشباع حاجاتها، ولم تكن هناك ضرورة للدخول في علاقات اقتصادية مع الجماعات الأخرى أما التوزيع فقد كان يتم تلقائيا و داخليا طبقا للأنظمة الاجتماعية السائدة.

ثانيا: المبادلات على أساس المقايضة:

تقدم الفنون الإنتاجية، يمكن للإنسان من أن يتعدى المرحلة التي كان إنتاجه فيها يكفي بالكاد لحفظ حياته، و انتقل إلى مرحلة جديدة أصبح إنتاج الفرد أكبر من ذلك القدر اللازم لسد حاجته.

فالمقايضة هي مبادلة سلعة أخرى، و تبين أن المقايضة هي التي مهدت لظهور النقود، و تعني أيضا مبادلة سلعة بأخرى أو خدمة بخدمة و ذلك دون استخدام النقود.

و لكن هذه المرحلة تميزت بظهور عيوب و صعوبات أدت إلى الحاجة إلى وسيلة أكثر من المقايضة، وهذه الصعوبات[1] هي :

-صعوبة نقل السلع و الخدمات.

-صعوبة تحديد نسب التبادل.

-صعوبة توافق رغبات المتبادلين.

1-سلطاني خديجة، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الإلكترونية: دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية-بوكالة بسكرة-، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية و نقود، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013،ص7.

ثالثا:مرحلة المبادلة النقدية:

يعتبر اقتصاد المقايضة و أساسه إمكانية تبادل السلع فيما بينها مباشرة يترتب عليه تعدد معدلات المعادلة الحسابية كنتيجة لكثرة السلع الأمر الذي ينبغي معه إدخال وسيط ترد إليه قيم الأشياء المتبادلة. أما المهمة الرئيسية لهذا الوسيط فهي تقسيم عملية المبادلة إلى عمليتين منفصلتين و متتاليتين. و لقد أطلق على هذا الوسيط اسم النقود. و تقوم هذه الأخيرة بالوظائف التالية:

-النقود كوسيلة لقياس لقيمته.

-النقود كوسيلة للتبادل.

-النقود كوسيلة للمدفوعات المؤجلة.

-النقود كمخزن للقيمة[1].

المطلب الثاني:

أنواع وسائل الدفع

هي أدوات تمكن من نقل الاتفاق في الزَّمن حيث أن امتلاكها يسمح للأفراد إما باتفاقها حاليا أو انتظار فرص أفضل في المستقبل.فوسيلة الدفع إنما تمثل وسيلة قرض حيث بتحويل قوة شرائية حاليا و إعادة استرجاعها في المستقبل[2].

[1]- سلطاني خديجة، مرجع سابق، ص8.

[2]- سلطاني خديجة،مرجع نفسه، ص6.

الفرع الأول:

وسائل الدفع التقليدية

إن أهم وسائل الدفع الكلاسيكية والتي ظهرت مند القرون الوسطى هي السفتجة (الكمبيالة)، الشيك، السند الأمر و التحويلات المصرفية التي هي كما يلي:

أولا السفتجة:

لم يقم المشرع بتعريف السفتجة،غير أنه تناول الأحكام التي تنظمها من خلال المواد 389إلى غاية 464 المنصوص عليها في التقنين التجاري الجزائري رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

و يمكن تعريف السفتجة بأنها "محرر كتابي وفق شروط حددها القانون، يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغا معينا بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو مقابل للتعيين و تسمى بالإضافة إلى كلمة سفتجة (بالكمبيالة) أو سند السحب أو بوليصة.

و عليه نفترض السفتجة وجود ثلاث أشخاص هم:

1-**الساحب:** وهو من يحرر الورقة و يصدر الأمر الذي تتضمنه.

2-**المسحوب عليه:** وهو من يصدر إليه هذا الأمر.

3-**المستفيد:** وهو من يصدر الأمر لصالحه.[1]

[1]-صالح إلياس، مستقبل وسائل الدفع في ظل وجود الوسائل الحديثة، في ظل وجود الوسائل الحديثة، الملتقى الدولي الرابع حول نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، سيدي بلعباس،2015 ، ص2.
https://iefpedia.com.

ثانيا الشيك: تناول المشرع الجزائري الأحكام المنظمة للشيك من المواد 543/472 من التقنين التجاري.

والشيك هو صك يتضمن أمرا من شخص يدعى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد مبلغا نقديا، وذلك بمجرد الإطلاع وعادة ما يكون المسحوب عليه في الشيك أم البنوك و التي تقوم بطبع نماذج لشيك يبرز فيه اسم البنك المسحوب عليه بشكل ظاهر. و يعتبر الشيك من أكثر أنواع الأوراق التجارية شيوعا في العمل نظرا لأهميته البالغة في المعاملات، كما يتميز [1]بأنه لا يجبر الساحب على الاحتفاظ بالنقود في حوزته للوفاء بها و يؤدي ذلك إلى التقليل من مخاطر ضياع أو سرقة النقود، هذا بالإضافة إلى أنه وسيلة فعالة لإثبات الوفاء، إذ يقيد البنك في دفاتره أن الشيك المخصص للوفاء بمبلغ معين فتدفع للشخص معين، مما جعل استخدام الشيكات كأداة يحتل المرتبة الأولى بين الأوراق التجارية رغم حداثة إنشائه مقارنة بالسفتجة و السند لأمر[2].

ثالثا: سند لأمر

هي ورقة تجارية يتعهد محرر الذي يكتبها المدين إلى شخص آخر وهو المستفيد (الدائن) بأن يدفع له مبلغ معين من المال في ميعاد معين أو بمجرد الإطلاع عليه. كما يعتبر سند الأمر أداة و وسيلة سهلة و مضمونة لاسترداد الحقوق بين الناس، سند الأمر يتطلب عند إنشائه أو كتابته لشخصين فقط هما المدين و الدائن وهذه الورقة تعتبر أداة ضمان و وفاء[3].

[1]– صالح إلياس، مرجع سابق ، ص3.

[2]– شيماء الزناني، كيفية كتابة نموذج سند لأمر، مقال، 25 مارس 2020 معلومات عامة.http://maqaal.com

[3]–شيماء الزناني، مرجع نفسه.

رابعا: التحويلات المصرفية

هي عملية نقل النقود أو أرصدة الحساب من حساب إلى حساب أو من بنك إلى بنك آخر، ومن بلد إلى آخر وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية أو الأجنبية بالأخرى.[1]

تقدم المصاريف خدمة الوسيط في تحويل الأموال الخارجية.

فيتمكن العملاء كأفراد أو مؤسسات من سد الحاجة في تحويل أموالهم من بلد لأخر و داخله، و يتضمن مثل هذه الخدمة عملية بيع و شراء العملات و تحصيل فرق السعر و كذلك تحصيل أجرة خدمة التحويل المالي، حيث عملية تحويل المال تحمل المصرف جهد في الحالة الداخلية، كما تكبدها دفع رسوم في حالة تولي شركات عالمية مالية نقل الأموال بين المصارف.[2]

و هناك عدة وسائل مصرفية لتقديم هذه الخدمة مثلا:

بين المصرفين مباشرة، وعبر المصارف المركزية.T/T– التحويلات المصرفية عبر التحويلات البرقية وهو نظام حول العالم يقوم بالتحويلات المالية الخارجية بشكل SWIFTالتحويلات المصرفية عبر نظام– سريع، عبر مصارف تسمى المراسلين بحيث يكون لدى المصارف أرصدة كافية لعملياتها و تجدد مع عمليات السحب منها، و لكل مصرف مشارك رقم بهذه المنظومة العالمية التي تربط المصارف المشتركة عالميا، فتقوم بدورها بالتحويل الفعلي للأموال و وصولها من مصرف إلى آخر، مقابل أجرة عن عملية مالية دولية، بكلمات أخرى هي شبكة لنقل الأموال بين المصارف، حيث طبيعيا، عندما يقوم

[1] -قدة حبيبة، مفهوم عملية التحويل المصرفي و طبيعتها القانونية، مقال في مجلة العلوم الإنسانية، عدد العاشر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2014، ص35.

2- عبد اللطيف حمزة القراري، المصارف الاستثمارية الإسلامية... النظرية و التطبيق ص67–.

https://Books<books. Google.dz

المصرف بتحويل مبلغ من حسابك إلى شركة ما أو أهلك بالخارج، لا يمكن بمفرده أن يوصل هذا المال و يودعه في حسابك في الخارج و تحت تصرفك في لحظات، فالذي قام بإيداع القيمة هو الضامن نظام السويفت بين المصرفين، المرسل و المستلم.

-التحويلات المالية عبر شركات متخصصة مثلا: شركة الإتحاد الشرقي لتحويل الأموال أو شركة جرام و يكون المصرف وسيط لهذه الشركة المالية في مقره، و هيMONEY GRAMالمال لتحويلات المالية

من قبيل فنون وسائل الخدمات المالية، حيث التحويل هنا مباشرا من الشركة إلى فرعها الذي يوجد داخل مصرف آخر، فتقبض مال المرسل و تودعه بحسابها في مصرف بلد المرسل، و يحسبه الطرف الآخر من مكانها بالخارج من خلال تواجدها بمصرف آخر تأخذ منه المال و تسلمه، و هناك التسويات التي تتم بين هذه المصارف و الشركات و للمصارف أجرة في مجموع نسب عملياتها.

علما بأن هذه الشركات يكون لديها أرصدة بمختلف العملات الرئيسية بحيث تحقق مكاسب فرق العملة مع حالات البيع و الشراء، أو عملة رئيسية و الشراء و المصرف الفوري مقابل أجرتها من الزبون، أيضا مازال لم تؤسس شركات متخصصة في الفضاء العربي، و هذه التحديات التي تواجهها تطورات هذه الصناعة[1].

[1]-عبد اللطيف حمزة القراري، المصارف الاستثمارية الإسلامية، مرجع السابق، ص68.

الفرع الثاني:

وسائل الدفع الحديثة

أولا: معنى وسائل الدفع الحديثة

هي الدورة الإلكترونية و السريعة لنقل الأموال من المشتري إلى البائع عبر المؤسسات المالية و بأقل التكاليف الممكنة، و كما تعتبر وسيلة الإلكترونية بها قيمة نقدية مخزونة بطريقة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، مقبولة كوسيلة الدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، يتم وضعها في متناول المستخدمين كبديل عن العملات النقدية و الورقية وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة. ومن هنا يمكن القول أن وسائل الدفع الإلكترونية أو الحديثة هي وسيلة لتحويل الأموال وفق تقنية إلكترونية مما يسهل عملية التبادل بطريقة آمنة و سريعة و بأقل التكاليف الممكنة[1].

ثانيا:أشكال وسائل الدفع

1-بطاقة الائتمان: هي بطاقة خاصة تصدرها البنوك و المؤسسات المالية الأخرى لعملائها بوصفها خدمة، إضافة هي عبارة عن بطاقة مغناطيسية يستطيع حاملها استخدامها في شراء معظم احتياجاته أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات.

وكذلك هي بطاقة بخصوصية قانونية تصدرها الجهات المؤهلة قانونا كخدمة مميزة لزبائنها بحيث يتمكن هؤلاء من تحريرها عبر الأجهزة الإلكترونية من أجل تحقيق جملة من الأهداف، في المقابل تتحصل الجهات التي أصدرتها عوائد تتضمن رسوم و فوائد و عمولات. ومن أمثلة عليها:

[1] أ سمية عباسية، وسائل الدفع الإلكترونية في النظام البنكي الجزائري-الواقع و المعيقات والآفاق المستقبلية، مجلة الإنسانية، العدد السادس، جامعة أم البواقي، الجزائر،تاريخ التسليم 2015/11/24 تاريخ القبول 2016/07/22، تاريخ النشر ديسمبر 2016، ص346.

بطاقةCIB: هي أداة لدفع بين البنوك المحلية تنتج لحاملها السحب طوال أيام الأسبوع و طول اليوم. هناك نوعان من بطاقة و: هي بطاقة سحب يصدرها البنك لموظفين متوسطي الدخل الشهري الذي لا CIB بطاقة الكلاسيكية.

*يتجاوز 39.999دج.

*البطاقة الذهبية: هي بطاقة يصدرها البنك لكبار المسئولين و الموظفين الذين يتجاوز أجرهم 40000دج.

2-بطاقة آماكس: هي بطاقة دفع تستخدم في الخارج لتسوية جميع المشتريات و تصدر هذه البطاقات البنكية مجموعة من المنظمات العالمية و المؤسسات المالية و التجارية[1].

ومن أمثلتها:

أن يسدد كل التزامات : تصدر عن شركة فيزا العالمية، هذه البطاقة متجددة بإمكان صاحبها **بطاقة فيزا** البطاقة خلال مدة السماح، أو أن يسدد جزءا من التزامات خلال هذه المدة و تسديد البقية بعد ذلك، تعتبر هذه البطاقة من أكثر البطاقات انتشارا على الإطلاق حيث تتعامل مع الملايين المنشآت و المحلات التجارية و أجهزة الصراف الآلي.

ب- ماستر كارد: تأتي هذه البطاقة في المرتبة الثانية بعد بطاقة فيزا من حيث درجة انتشارها، تتعامل أيضا مع عدة منشآت و محلات تجارية لها عدة أشكال أهمها:ماستر كارد الذهبية، ماستر كارد الفضية، ماستر كارد رجال الأعمال... الخ.

[1]-سماحي أحلام و جناي نجاة، وسائل الدفع الحديثة في جميع البنوك التجارية واقع و تحديات- دراسة ميدانية- لحالة بنكي ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التمويل و البنوك، ميدان العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2016-2017، ص34-35.

ج- بطاقة أمريكان إكسبريس: هي بطاقة ائتمان لكنها غير متجددة، فهي ليست لها حد صرف، ويكون المبلغ الكلي المحمل على البطاقة مستحقا عند نهاية فترة السداد، أي ينبغي تسديد الالتزامات المادية لهذه البطاقة خلال مدة السماح، و بخلاف ذلك فإن لن يجري تجديد هذه البطاقة لمدة جديدة.وهي أنواع: الخضراء، الذهبية و الماسية حيث يمنح كل نوع لقطاع معين من الزبائن المستفيدين[1].

الفرع الثالث:

وسائل الدفع الدولية

تتطلب عمليات التبادل التجاري الدولي تقنيات معينة لتسوية الالتزامات المالية الناشئة فيما بين أطرافها، تختلف عن تلك التقنيات المستعملة في عمليات التبادل التجاري المحلي، وذلك لأن عمليات التبادل التجاري الخارجي تنتابها عدة مشاكل و مخاطر مما قد يؤثر على السير الحسن لهذا النوع من المبادات التجارية. لذلك تم تسوية تقنيات المستعملة في هذه الأخيرة بما فيها أدوات و تقنيات الدفع وكذا أساليب التمويل التي يمنحها النظام البنكي بغية تسهيل و تنشيط حركة التبادل التجاري الخارجي و إبراز مختلف الضمانات التي يمكن أن تقدمها هذه التقنيات لأطرافها(المصدر و المستورد).

<u>أولا</u>: الاعتماد ألمستندي.

هو وسيلة هامة في تمويل التجارة الخارجية، و ذلك أن عقود البيع على المستوى الدولي تتم عادة بين طرفين لا يعرف بعضهما البعض، فكان لابد من وجود وسيلة تجعل كلا من البائع و المشتري مطمئنا على حقه الناشئ عن عقد البيع.

[1]-سمية عباسية، مرجع سابق، ص374.

كما يعرف على أنه تعهد كتابي صادر من مصرف بناءا على طلب مستورد بضائع لصالح مصدرها، يتعهد فيه المصرف بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة علية في حدود مبلغ معين لأجل محدود مقابل استلامه مستندات الشحن طبقا لشروط الاعتماد التي تظهر شحن بضاعة معينة و بمواصفات وأسعار محددة[1].

ثانيا: أطراف الاعتماد ألمستندي.

أ-**المستورد:** هو الذي يقوم بمشروعة في أسواق بعيدة، يشتري البضاعة لا بقصد تصديرها بل لبيعها في الأسواق الداخلية و لهذا فهو يختلف عن التاجر و المستورد المؤقت و الذي يستورد بقصد التصدير[2].

ب-البنك فاتح الاعتماد: هو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب، و في حالة الموافقة عليه و موافقة المشتري على شروط البنك يقوم بفتح الاعتماد و يرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو أحد مراسيله في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد ألمستندي .

ج-المستفيد: المصدر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد وفي مدة صلاحيته، وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من البنك و المراسل في بلده، فأن كتاب التبليغ

---

[1]-بن علو فوزية، الاعتماد ألمستندي كتقنية دفع و تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة البنوك التنمية المحلية فرع مستغانم، مؤسسة مطاحن الكبرى الظهرة ولاية مستغانم، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، الشعبة علوم اقتصادية،التخصص: اقتصاد و نقدي بنكي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018/2017ص31.

[2]- رباح محمد وعقاب فاتح، الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة البويرة37، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية و البنوك، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محند أو لحاج- البويرة، 2015/2014ص18.

يكون بمثابة عقد جديد بينه و بين البنك المراسل، و بموجب هذا العقد بتسليم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفق شروط الاعتماد.

د-البنك المراسل: البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد ألمستندي كما هو الغالب، وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزما بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر و هنا يسمى بالبنك المعزز[1].

المبحث الثاني:

علاقة البنوك بوسائل الدفع

إن العلاقات الرئيسية في النظام النقدي في العصر الحاضر لم تعد تنحصر في العلاقة بين القاعدة النقدية و النقود الأساسية، و إنما بين الأخيرة وأدوات الدفع المتعددة الأشكال . وأن تلك العلاقات هي العلاقة بين أدوات الدفع (النقود القانونية، النقود الائتمانية) وخاصة أن هذه النقود أصبحت أكثر أهمية في عملية تمويل النشاطين الاستهلاكي والإنتاجي وهي تخضع لسيطرة البنوك و يمكن أن يؤثر في العرض الكلي للنقود مرتبة حالات من عدم الاستقرار و التقلبات أو العكس النمو الاقتصادي[2].

[1]-عبد الله محمد اللوزي، المسؤولية المدنية للبنك فاتح الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط ، 2014، ص 14.

[2]-مصطفى رشدي شيحة، النقود و المصارف و الائتمان، د ط، دار الجامعة الجديدة 38 سوتير، الازاربعة، الإسكندرية ن 99-4121، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بيروت، 1999 ص 42-43.

المطلب الأول:

علاقة البنوك بوسائل الدفع في مجال المعاملات المصرفية

ظهرت فكرة إيداع النقود في أماكن أمينة (الصيارفة و المعابد) إيصالات تستخدم في التداول. هذه إيصالات تحولت بعد ذلك إلى نقود مصرفية، عندما تولت البنوك مهمة الصيارفة، وقد استمرت هذه النقود المصرفية في التداول إلى حين اضطرت السلطات العامة للتدخل، و تكليف مؤسسات ذات طبيعة خاصة مؤسسات مالية و بنوك مركزية باختصار إصدارها و تحت رقابتها، ثم منحتها السعر الإجباري النهائي[1].

الفرع الأول:

منح القروض

تتمثل المعاملات المصرفية في مجموعة من المنافع التي يحتاج إليها العملاء سواء من الأفراد ومن الهيئات و المنظمات الأخرى و التي يجب أن تقابل أهدافهم ومن هذه المنافع: منفعة الأمان على الأموال، منفعة الادخار و الحصول على العائد، و منفعة سرعة و تسهيل المبادلات المالية مع الآخرين. و توفر كل عملية مصرفية أو منافع للعميل تجعله يختار البنك الذي يتعامل معه، لذا يقع على عاتق الإدارة التسويقية للبنك العمل على تحقيق أكبر قدر من الأرباح[2].

[1]– مصطفى رشدي شيحة، المرجع السابق، ص48.

[2]–شريط حسين الأمين، فعالية تسويق الخدمات المصرفية على زيادة رضا الزبون، مقال مجلة البحوث الإدارية و الاقتصادية، جامعة المسيلة الجزائر، تاريخ إرسال 2019/09/10، تاريخ إرسال المقال من اجل التعديل2019/10/25، قبول المقال للنشر–ISSN9752 2019/12/13ص23.

ويمكن تعريفها أيضا، المنتجات التي تقدمها المصارف المنظمات المالية الأخرى سواء الخاصة منها أو العامة لحفظ أموال المودعين و تسهيل العمليات المالية لطالبيها[1].

تتعدد العمليات المصرفية خاصة في الوقت الراهن، بعدما أن عرفت الصناعة المصرفية تطورا ملحوظا بسبب ما عرفه العالم من تطور في التكنولوجيا، و زيادة حرية انتقال رؤوس بين الدول، ولم يعد الائتمان من بين أهم العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك[2].

نصت المادة 68 من الأمر 11/03 على أنه: تشكل عملية القرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض بموجبه يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو اخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

فالمشرع لم يعرف القرض في حد ذاته بل ركز أكثر على تعريف العمليات التي ترد على القروض و يعتبر القرض من أفعال الثقة والائتمان بين الأفراد من خلال الفعل الذي يقوم به شخص ما وهو الدائن بمنح أموال إلى شخص آخر وهو المدين أو يعده بإعطائها إياه و يلتزم بضمانة أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض[3].

---

[1]– فيروز قطاف، تقييم جودة الخدمات المصرفية و دراسة آثرها على رضا العميل البنكي دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية"لولاية بسكرة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، قسم التسيير،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2011/2010ص27.

[2]– شعبان فرج، العمليات المصرفية و إدارة المخاطر، دروس موجهة لطلبة الماستر، تخصصات: النقود و المالية، اقتصاديات المالية و البنوك، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة البويرة، 2014/2013ص32

[3]– كوثر ولوجي، عمليات البنوك المختلفة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، د سنة،ص21.

الفرع الثاني

تلقي الودائع و فتح الحسابات البنكية.

أولا: تلقي الودائع:

تعتبر الودائع أو النقود المصرفية أحدث أشكال النقود و أكثرها تطورا و ارتقاء و أوسعها انتشارا كوسيلة الدفع و ايراء الذمم في التعامل في الدول المتقدمة. و هذا النوع من النقود هو وليد تطور تاريخي تمتد جذوره إلى القرن التاسع عشر حيث شهد ازدياد أهمية الودائع الجارية كأداة لتسوية الديون في الكثير من البلدان حتى صارت النقود المصرفية أهم وسائط الدفع في النظم المصرفية المتقدمة.

ولقد حدث الانتقال من النقود الورقية إلى النقود الكتابية بطريقة مشابهة تماما لتلك التي حدث بواسطتها انتقال من النقود المعدنية إلى النقود الورقية. فإيداع النقود الورقية لدى البنك أدى إلى استخدامها في خلق نوع جديد من النقود هي النقود المصرفية أي نقود الودائع و أسلوب تحويل القيم أو الودائع من حساب إلى آخر[1].

ثانيا: فتح الحسابات البنكية.

إن الودائع المصرفية التي تستقبلها البنوك من زبائنها تبدأ بمرحلة أولية تتمثل في فتح الحساب. فالحساب عبارة عن جدول يكشف عن حقوق و ديون زبائن البنك، فقد يكون دائن(وجود نقود في حساب البنك) أو مدين(عدم وجود نقود في حساب البنك) أما في نظر القانون فالحساب يمثل حق الطرف على الطرف الآخر.

[1]–محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي و النقدي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ببيروت لبنان، 2007، ص20.

أضف إلى ذلك، فالحساب يقوم من خلال عمليات الدفع(عملية دائنة) و عمليات السحب(عملية مدينة)، بثلاثة أدوار مهمة و هي دور محاسبي، دور تسوية، و أداة ضمان للبنك و الزبائن[1].

المطلب الثاني:

المبادئ التي تحكم العمليات المصرفية

يوجد عدد من المبادئ الهامة تلزم بها البنوك في أداء وظائفها، و ذلك لاكتساب ثقة المتعاملين و تنمية معاملاتها و من أهم هذه المبادئ هي:

الفرع الأول:

السرية المصرفية و حسن المعاملة.

أولا: السرية المصرفية.

يعتبر السر المصرفي من السر المهني، تلتزم البنوك بموجبه حفظ أسرار العملاء و عملياتهم المالية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو في العقد يقضي بغير ذلك، و مما لا شك فيه أنه بقدر ما يحافظ البنك على أسرار عملائه بقدر ما يكسب ثقتهم و يزداد عددهم وهو ما يؤثر بالإيجاب على الاقتصاد الوطني[2].

[1]–شعبان فرج، مرجع سابق، ص48.

[2]–غالي كحلة و سليماني صبرينة، السرية المصرفية بين التزام البنوك و مكافحة تبييض الأموال" دراسة مقارنة"، مقال مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة وهران 2– الجزائر، تاريخ الاستلام 2019/10/31 تاريخ القبول2020/04/06 تاريخ النشر 2020/04/16ص54.

ثانيا: حسن المعاملة.

إن المعاملة الحسنة التي يلقاها عميل البنك من العملين فيه، هي الأساس في تحويل العميل العرضي إلى عميل دائم وهي التي تجذب العميل إلى التعامل مع البنك بذاته ما دامت الخدمات المصرفية التي تقدمها كافة البنوك واحدة، و واجب البنك أن يعني عناية فائقة باختيار العاملين فيه، و يعمل على تدريبهم بما يمكنهم من تقديم خدمة مصرفية ممتازة غلى عملائه، و يجب أن يكون المصرفي صريحا و حازما في تقريره للأجور، متقد الذاكرة و قوي الملاحظة حتى يستطيع أن يحكم بسرعة على أحوال العميل، و يجب أن يتصف بالشجاعة التي تجعله يقول" لا" دون حرج مهما كانت العلاقات الشخصية التي تربطه بالعميل، ويجب أن يتسم بالبشاشة التي تحبب الناس إليه، و كذلك فإن نبرة الإخلاص في صوت المصرفي، و ما يبديه من شعور بالحرص على مصلحة عملائه لها أثر خاص على العميل[1].

الفرع الثاني:

الراحة و السرعة و كثرة الفروع

أولا: الراحة و السرعة.

إن إحساس العميل بالراحة عند وجوده بالبنك، يغريه على كثرة التردد عليه، لهذا تسعى البنوك توفير أكبر قدر من الراحة للعملاء، من إعداد أماكن مناسبة لاستقبالهم لقضاء وقت الانتظار.

وليس معنى العمل على راحة العملاء أن يتقاعس العاملون في البنك عن تلبية طلباتهم بالسرعة الواجبة، فالمتردد على البنك يهمُه أن ينصرف في أسرع وقت مهما كانت الراحة

[1]– قشام إسماعيل، عموميات تحول العمليات المصرفية، المحاضرة الأولى، جامعة بجاية،ص5.

http:/ /elerning.univ-djelfa.dz>ressource>view

التي يتمتع بها أثناء الانتظار، لهذا يجب أن توضع الإجراءات الروتينية للعمل داخل البنك، بحيث تكفل الخدمة السريعة للعملاء دون تعقيد.

ومما يساعد على السرعة في إنجاز الأعمال بالبنك استخدام الأجهزة الآلية الحديثة التي تكفل استخراج البيانات المعقدة في لحظات، و تحقق الدقة في تلك البيانات و تساعد على حفظ المستندات بالأسلوب السليم مما يمكن من استخراج ما يلزم في أقصر وقت، و تتيح الاتصالات السريعة مع الفروع أو المراسلين[1].

ثانيا: كثرة الفروع.

إن البنوك عامة و التجارية خاصة تسعى دائما إلى توسيع نشاطها وذلك بفتح فروع لها في المناطق التي تأمل أن تعطيها نشاطها، و كثرة الفروع و انتشارها في مناطق جغرافية تعود على البنك بفوائد كثيرة مثل:

-تيسير على عملاء البنك إجراء معاملاتهم و ذلك بعدم الانتقال إلى إدارة البنك و ما يترتب على ذلك من وقت و مال.

-البنك ذا الفروع الكثيرة يتمتع بمزايا المشروعات الكثيرة فيتمكن من تقسيم العمل على نطاق واسع، و يقل عنده الاحتياطي النقدي اعتمادا على تبادل المساعدات بين الفروع.

-توزيع المخاطر التي يواجهها البنك على جهات مختلفة فإذا كسدت صناعة ما في منطقة جغرافية فإن هذا الكساد لن يؤثر إلا على الفرع الموجودة بهذه المنطقة وحده، و يمكن تعويض خسارة هذا الفرع بالأرباح الناتجة عن عمليات فروع أخرى.

-السهولة و السرعة و قلة التكاليف التي يتحملها البنك عند تحويل النقود من جهة إلى أخرى، وذلك بالاستعانة بالمراسلين و منحهم عمولات عن عمليات التحويل[2].

[1]-شعبان فرج، مرجع سابق، ص 47

[2]- قشام إسماعيل، مرجع سابق، ص 06.

تعد البنوك المكان الذي يحتفظ فيه الأشخاص الطبيعيون و المعنويين بأموالهم، مما يستلزم توفير الحماية و الضمان و الأمان لهذه الأموال من خلال وسائل الرقابة، كما تعد البنوك أيضا المنشآت المالية التي لها اتصال بالجمهور بشكل دائم و مستمر و على نطاق واسع مما يتطلب نظم دقيقة و محكمة للرقابة لأن الوقوع في أي خطأ يؤثر على سمعة البنك لدى جمهور العملاء.

سارعت الجزائر إلى إحداث آليات و هيئات للرقابة المصرفية، التي تهدف إلى تحقيق مختلف العمليات التي تقوم بها البنوك ، و قامت بإصدار الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض الذي منح سلطات واسعة للبنوك للمساهمة في الرقابة ، أن وضع نظام الرقابة المصرفية تهدف إلى ترقية المجال المصرفي والنهوض به و حمايته من المخاطر التي قد يتعرض لها .فنظام الرقابة المصرفية لابد من وجوده من أجل حماية المودعين و استقرار النظام المصرفي ككل.

و أن نظام المصرفي في الجزائر يتربع على رأس مؤسساته مثل بنك الجزائر هذا الأخير الذي يعمل على ضبط و تنظيم و توجيه الجهاز المصرفي ككل، لذا لابد أن يحظى برقابة باعتباره عصب الجهاز المصرفي، تعمل على متابعة حتى يبدأ الأخر في فرض رقابته على البنوك و المؤسسات المالية و هذه الرقابة تتم أيضا على وسائل الدفع التي يستعملها الأشخاص . و بهذا قسمنا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: الإجراءات الإدارية و الإجراءات الجزائية المتعلقة بوسائل الدفع(جريمة إصدار شيك بدون رصيد نموذجا).

المبحث الثاني: خصوصية جرائم الشيك من حيث الإجراءات المصرفية.

المبحث الأول:

الإجراءات الإدارية الإجراءات الجزائية المتعلقة بوسائل الدفع.

(جريمة إصدار شيك بدون رصيد نموذجا)

هي عملية تنظيم و ضبط و تعديل الأنشطة التنظيمية بطريقة تؤدي إلى المساعدة في انجاز الأهداف فهي تزود بالأساس الذي يتم بناء عليه مراقبة التصرفات و الإجراءات التي تتم بغرض تنفيذ الخطط الإستراتيجية، بحيث تتمكن الإدارة من معرفة مدى التقدم في التنفيذ الخطط و مدى جودة الأداء، و ما هي التعديلات أو التغييرات التي يجب إجراؤها و أين تحدث هذه التعديلات.

وإن هذه الرقابة الإدارية هي متابعة الأعمال أولا بأول للتعرف على مدى قدرتها على تقويم الخطأ الناتج عن الأعمال، و عادة ما يقوم بهذه المراقبة وحدات تكون داخل الرقابة السابقة و اللاحقة في الإدارة، والرقابة هي قسم لا ينفصل عن الإدارة و التخطيط و التوجيه، لأنها من وظائفها، فهي إذن الامتثال لنظام لتحقيق الأهداف و هي العملية التي يتم من خلالها التأكد من أن نشاطات المنظمة تسير كما هو مخطط لها من خلال مقارنة الأداء الفعلي بالمعايير الواردة في الخطة.

إن الرقابة الإدارية هي وظيفة من الوظائف العملية الإدارية المتمثلة في مجموعة من الإجراءات والأساليب و الطرق التي تعمل على قياس الأداء كما و نوعا، ثم العمل على تصحيح تلك الأعمال ومستويات الأداء في جميع المستويات مع التأكد من تحقيق الأهداف و الأطر المسطرة من قبل الإدارة والمنظمة[1].

1-عزاز عمار، الرقابة الداخلية في البنوك التجارية دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم العلوم التجارية، تخصص البنوك، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص8-9.

المطلب الأول:

الرقابة و الجهاز المكلف بها

قد تكون الرقابة على البنوك و كذا وسائل الدفع تتم بثلاثة أشكال فتكون رقابة سابقة للتنفيذ بحيث تستلزم بنصوص القوانين و التعليمات، و رقابة أثناء التنفيذ للعمليات المصرفية من طرف البنك بحيث يلزم هذه الأخيرة احترام المعايير المحددة و الالتزام بها، و رقابة لاحقة للتنفيذ عن طريق تقويم الأداء التي وقعت فعلا التأكد من أن العمل تم وفق الضوابط المرسومة و تحقيق الأهداف الموضوعة مسبقا[1].

الفرع الأول:

أشكال الرقابة

أولا: الرقابة السابقة:

تعتبر الرقابة السابقة هي رقابة وقائية، أي أن اللجنة قبل أن توافق على منح الشخص الوسائل و قبل ما تبدأ البنك عمله تنظر ما إذا يقومون باحترام التنظيمات و القوانين و التعليمات التي تضعها.

و ذلك الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، بحيث تقوم بالتأكد من توافر متطلبات انجاز العمل قبل البدء في التنفيذ، و على ضوء ذلك تتحدد بالإجراءات التي تكفل سلامة هذا التنفيذ، أي أن الرقابة السابقة للتنفيذ تقلل من الوقوع في الأخطاء و الانحرافات و تقلص الفرق بين النتائج المتوقعة و النتائج الفعلية، و تساعد إلى حد ما في مواجهة البنك أو المؤسسة المالية للمشاكل التي قد تواجهه عند القيام بعمله مستقبلا، كما تهدف الرقابة السابقة للتنفيذ إلى التنبؤ أو توقع الخطأ أو اكتشافه قبل حدوثه.

1-بداوي خديجة و بونداري سعيدة، آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري(بنك الجزائر-اللجنة المصرفية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الأعمال،، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،2016-2017،ص 17.

ثانيا:الرقابة أثناء التنفيذ

أن هدف هذه الصورة لابد من استمرارها و تأكيدها في الأوقات و تنظيمها نظرا لأهميتها، فهي تعتمد على متابعة تنفيذ العمل من طرف البنك و سير و استعمال هذه الوسائل، و تحديد الانحرافات و الأخطاء الحاصلة و العمل على علاجها و تصحيحها فور حدوثها و التأكد أن يسير وفقا للخطط الموضوعة، كما أن الرقابة أثناء التنفيذ تهدف إلى متابعة مدى التزام البنك أو الأشخاص و احترامهم للقواعد و المعايير المتعلقة بالنشاط المصرفي، و التي يضعها بنك البنوك–بنك الجزائر بشكل عام[1].

يمكن تلخيص رقابة أثناء التنفيذ في مجموعة من النقاط و هي:

–إبداء الرأي فيما يحال إليها في المعاملات المصرفية.

–مراجعة لجميع مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية و إبداء الملاحظات و متابعة تصحيحها أولا بأول.

–اشتراط موافقة الهيئة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.

–تقديم ما تراه الهيئة مناسبا من المنشورة إلى المصرف في أي أمر من أمور المعاملات المصرفية.

–سرعة التحقيق في الشكاوي أثناء التنفيذ و عمل اللازم تجاهها.

–التوجيه و التقييم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ و يجعلها منحرفا عن أهدافها و غاياتها.

ثالثا:الرقابة اللاحقة للتنفيذ

تهدف هذه المرحلة إلى تصحيح الأوضاع التي أظهرتها النتائج النهائية بدراسة أسبابها و تنمية الإيجابي منها و اتخاذ ما يلزم للقضاء على الأسباب السلبية، و يمكن أن تطلق عليها الرقابة المصححة أو الكاشفة[2]. أي التركيز في هذه الرقابة يتم على الأعمال التي تم تنفيذه من طرف البنك و نتائجها

1–ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: علوم قانونية، فرع: فرع قانون البنوك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس/سيدي بلعباس، 2017–2018،ص32.

2–يوسفي سارة، رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018–2019ص18.

الفعلية، فهي تسعى إلى التحقق من مدى التزام البنوك بنشاطاتها المحددة وفق القوانين و الأنظمة البنكية قانونها الأساسي و مدى تحقيقها للأهداف المقررة لها[1].

يعرف هذا النوع من الرقابة بالشمولية حيث أنه يشمل فحص الحسابات في مجموعها و يتاح لها الإلمام بالعمليات المالية كاملة وإجراء المقارنات بين الحسابات و الأنظمة ذات الطابع المشترك، فإن الرقابة اللاحقة تكشف و تحسم كثيرا من الأخطاء و الانحرافات التي قد بتعذر اكتشافها، فتظهر على حقيقتها إذا روجعت متعددة و تتضح بعد تجميعها[2].

الفرع الثاني

الجهاز المكلف بالرقابة

لقد تم إنشاء اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر 71-47 المتضمن مؤسسات القرض، و هو جهاز مكلف بالرقابة على البنوك، و لقد نظم المشرع الجزائري عملها بموجب المرسوم 71-191 المتعلق بتشكيل و تسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية حيث كانت هذه الأخيرة تقدم آرائها وتوجيهاتها في المسائل التي تهم المهنة المصرفية، أي لها دور استشاري أكثر منه رقابي، و قد تم إلغاء هذه اللجنة بموجب قانون 86-12 البنوك و القرض.

و بصدور قانون النقد و القرض رقم 90-10 المعدل و المتمم أصبحت تسمية اللجنة المصرفية، مكلفة بمراقبة عمل البنوك و المؤسسات المالية و تتابع مدى تطبيقها للقوانين و الأنظمة الخاضعة لها، تعاقبها وعلى كل مخالفة[3].

1-بداوي خديجة و بوداري سعيدة، آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص18.

2-محمد الفاتح محمود بشير المغربي، الرقابة الإدارية، د ط، د ج، دار الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، السودان، 2020ص67.

3-حمزة دحمان، النظام القانوني للجنة المصرفية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016 ص4.

أولا:اللجنة المصرفية

أنشأ المشرع الجزائري اللجنة المصرفية كهيئة إدارية مستقلة في المجال المصرفي تتكفل بالسهر من أجل الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية و كذا استعمال وسائل الدفع هذا إلى جانب الهيئات الأخرى التي تعمل في هذا القطاع الحساس بضبطه و الرقابة عليه، من أجل خلق قطاع مصرفي قوي و متوازن قي نفس الوقت، خاصة و أنه قطاع ذو صلة مباشرة مع اقتصاد الدولة. لذلك أضحى من الضروري منح هذه اللجنة و آليات من أجل مباشرة مهامها الرقابية على أحسن وجه و تحقيق الفعالية و النجاعة المرجوة منها.

قام المشرع الجزائري على هذا الأساس بمنح هذه اللجنة مجموعة من السلطات و إصلاحيات كالرقابة واتخاذ قرارات فردية ،خاصة إلى جانب اتخاذها لعقوبات ،وهذا كله إن دل على شيء فهو يدل على أن المشرع اعتبر هذه اللجنة سلطة إدارية مستقلة و تقوم بالرقابة على أشخاص و أعمال محددة قانونا.[1]

ثانيا:طريقة عمل اللجنة المصرفية

منح القانون للجنة المصرفية سلطات واسعة في ممارسة مهامها في المجال المصرفي، حسب قانون النقد و القرض، فإن اللجنة تقوم بإعداد برنامج عملياتها الرقابية حيث يمكن للأعضاء القيام بمهامهم بمطلق الحرية وفق برنامج العمل الذي يحددونه دون تدخل أي جهة كانت.

يمكن للجنة تكثيف نشاطها، تتجسد مهام البحث و التحري في القيام بالرقابة عن طريق التنقل إلى عين المكان،أو عن طريق تفحص الوثائق و المستندات، و الوضعيات المالية للبنوك و المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة.

1-كريشان ليديه و بن الحاج زاهية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، نظام ل،م،د، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015،ص5-6.

-الأمر 71-47، المؤرخ في 30جوان 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض.

-القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادر في 27أوت 1990.

يمكن للجنة المصرفية تكليف أي شخص تختاره للحضور إلى مقر اللجنة و الاستماع لأقواله، كما يمكنها الطلب من البنوك و الشخص المستعمل لوسائل الدفع جميع المعلومات و الإيضاحات و الوثائق اللازمة لعملها في الآجال التي تراها مناسب، مع إمكانية طلبها من أي شخص مستند و معني، و وسع القانون من مهام اللجنة الرقابية إلى محافظي حسابات البنوك و المؤسسات المالية باعتبارهم المخولين قانونا للمصادقة على الوثائق المالية(ميزانية، جدول حسابات النتائج...) للبنوك و المؤسسات المالية، و بالتالي يعتبرون آلية رقابية مساعدة للجنة، كما يعتبرون مصدرا هاما للمعلومة بالنسبة للجنة.

يمكن للجنة توسيع عملياتها إلى المساهمات المالية، و العلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية الذين بصفة مباشرة، أو غير مباشرة على بنك و مؤسسة مالية بين الفروع التابعة لها، و هذا في حال المجمعات التي يكون فيها البنك أو تكون المؤسسة المالية أحد تلك الفروع مثال(ما حد مع مجمع الخليفة المكون من شركة طيران، بنك. قناة تلفزيونية...). و هذه الصلاحية تم إدراجها في قانون النقد و القرض

بعد تجربة الخليفة بنك، كما يمكنها توسيع مجال الرقابة إلى فروع الشركات الجزائرية في الخارج في حالة وجود اتفاقيات تعاون ثنائية دولية، كل هذه المهام السالفة الذكر تقوم بها اللجنة بواسطة أعضائها في حالة القضايا المهمة كباقية المهام الرقابية العادية، فإنها تلجأ لمفتشي بنك الجزائر المؤهلين قانونا للقيام بذلك.

تدون اللجنة مهمتها الرقابية السنوية في تقرير أوجب عليها القانون عليها إرسال نسخة لرئيس الجمهورية لإطلاعه بمهامها الرقابية الممارسة على البنوك و المؤسسات المالية[1].

المطلب الثاني:

الإجراءات الجزائية(الجرائم المرتبطة بالرصيد)

مجموعة من القواعد القانونية الجنائية التي تحدد سبل المطالبة بتطبيق القانون على كل من أخل بنظام الجماعة بارتكاب الجريمة.

1-عكنوش كاهنة و تكليش ياسمينة، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017ص15-16.

و عليه فإن البنوك تقوم بالإجراءات الجزائية في حالة ما إذا رأى بأن هناك جريمة متعلقة بالصرف تقوم بالتحري و البحث حتى تكتشف تلك الجريمة[1].

الفرع الأول:

تعريف جريمة إصدار الشيك بدون رصيد

إن معظم التشريعات عرفت الرصيد بأنه مبلغ من النقود لدى البنك موضوع رهن تصرف الساحب، بموجب اتفاق صريح أو ضمني فيما بينهما، و وضع المسحوب عليه هذه النقود رهن تصرف الساحب هو ما يخول هذا الأخير حق إصدار أمر للمسحوب عليه لصالح المستفيد، و يترتب على إصدار شيك وتسليمه للمستفيد نقل ملكية الرصيد في حدود مبلغ الشيك للمستفيد، كما يترتب على تظهيره نقل ملكية الرصيد إلى المظهر إليه.

تعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم الحديثة في غالبية القوانين العربية بشكل عام، وقد نص عليها المشرع في قانون العقوبات في القسم الثاني من الفصل الثالث تحت عنوان النصب و إصدار شيك بدون رصيد، وكذا تم النص عليها في القانون التجاري و تندرج ضمن الجرائم المرتبطة بالرصيد.[2]

و تعرف جريمة إصدار الشيك بدون رصيد وفق المادة 1/374 من قانون العقوبات:" **كل من أصدر شيك بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.**

وكل من قبل أو أظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك، وكل من أصدر أو قبل أو أظهر شيكا و اشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان ".

1-كوادري صمت جوهر، قانون الإجراءات الجزائية، دروس مقدمة للسنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، بالشلف.

2-سامية معمري، جرائم الشيك، مرجع السابق،ص.20

قانون العقوبات الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق في 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

أولا:أركان جريمة إصدار الشيك بدون رصيد

إن المشرع الجزائري لم يشترط في تظهير الشيك سلم أو قبل كضمان سوء النية، فتقوم الجريمة بمجرد توافر القصد الجنائي العام المستخلص من الوقائع.

و تزوير أو تزييف الشيك، وهو المظهر الثالث للجريمة، وأشارت إلى هذه الصورة المادة 375 من قانون العقوبات التي تنص: "**كل من زور أو زيف شيك أو كل من قبل استلام شيك مزور مع علمه بذلك.**"

ومع تعدد صور جرائم الشيك، فإننا ارتأينا إلى حصر نطاق دراستنا في صورة واحدة وهي جريمة إصدار الشيك بصفتها أكثر الجرائم شيوعا و خطورة في الواقع العملي.

1: الركن الشرعي للجريمة.

ويقصد بالركن الشرعي للجريمة، الصفة غير المشروعة للفعل، هذه الصفة التي خلقها نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، بشرط أن لا يكون هناك سبب من أسباب الإباحة.

نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه:"**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**".

فالركن الشرعي هو الذي يحدد الماديات التي يصبغ عليها المشرع الصفة غير المشروعة. وهذه الماديات التي تكون جوهر المادي للجريمة، يعني مبدأ الشرعية حصر الجرائم و العقوبات في نص القانون، فيختص بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم و بيان أركانها و فرض العقوبات على هذه الأفعال، وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد هذا الشأن، فلا يستطيع القاضي تجريم فعل معين إلا إذا وجد نص يعتبر هذا الفعل جريمة[1].

1-صبرينة مزيان بطاهر مزيان و محمد خليل جلاب، جريمة إصدار الشيك بدون رصيد، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق ، تخصص إدارة أعمال ، كلية الحقوق و العلو السياسية، جامعة الجيلالى بونعامة بخميس مليانة،2015/2014ص9-10-11.

2: الركن المادي.

من أهم الأفعال المكونة لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد هو الإصدار، الذي لا يتم ما لم يخرج الشيك من يد صاحبه، فالإصدار يقتضي التحرير المادي للشيك، و عرضه للتداول[1].

هذا يعني أن الجريمة لا تقوم بأي فعل سابق أو لاحق عن فعل الإعطاء كما أنها لا تقوم بمجرد تحرير الشيك وإنشائه و التوقيع عليه، و إنما يعتبر ذلك من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا تعاقب عليها، كما لا يشترط أن يتم تسليم الشيك للمستفيد بل قد يسلم لوكيله فيعد الشيك مطروحا للتداول وإذا قام الساحب بتسليم الشيك لوكيله للاحتفاظ به لمدة معينة فهنا حيازة ناقصة و بالتالي لا تقوم الجريمة في حال عدم وجود الرصيد، لان الوكيل لا يعتبر من الغير كما حيازته تعتبر امتداد لحيازة الساحب و عليه فإن الركن المادي يقوم على عناصر:

أ: عدم وجود رصيد:

يأخذ عدم وجود الرصيد الكاف الثالث أشكال منصوص عليها في المادة 1/374 ق.ع و يجدر الإشارة إلى أنه لا محل للجريمة و لا العقوبة إذا كان الساحب هو المستفيد من الشيك و انعدام المقابل و سنوجز هذه فيما يلي:

***-عدم وجود رصيد قائم أو قابل للصرف**

-يشترط في المقابل أن يكون موجودا حين الإصدار و قابل للصرف و مساوي قيمة الشيك على الأقل، وعليه يتفحص هذه الشروط يتبين لنا أن الجريمة تقوم في حالة الإخلال به.

-الانعدام الكلي للرصيد وقت إصدار الشيك، يستوجب المشرع وجود مقابل الوفاء سابق عن الإصدار لأن المستفيد قد يتقدم مباشرة للبنك بعد حصوله على الشيك لاستيفاء قيمته فالجريمة تكون قائمة شرعا في حالة عدم كفاية الرصيد وقت إصدار الشيك و إن ملئ الرصيد يعد فعل الإصدار، و العبرة من ذلك خشية تماطل الساحب في إيصال الوفاء أو تعجل المستفيد للبنك، و كذا للساحب و الحامل نفسه.

1-بوخميس منى، أحكام عوارض دفع الشيك و تطبيقاتها على جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017/2016ص40-41

-الانعدام الجزئي للرصيد، وقد سبق بيان شروط الوفاء أن يكون الرصيد مساويا على الأقل لقيمة الشيك، و عليه فالرصيد المنتقص يعد في حكم المنعدم كليا، وكان الأجدر بالمشرع الجزائري تحديد مقدار النقص، فإذا كان نسبة النقص 18بالمئة ليست كنسبة 11بالمئة من مبلغ الشيك و المحاكم تستند إلى قيمة النقص من أجل تبرئة المتهم أو إدانته.[1]

*** استيراد الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك.**

فالجريمة هنا تقوم على عنصرين: فعل إصدار الشيك للمستفيد و فعل سحب الرصيد أو الاسترداد تختلف وهذه الجريمة عن ما سبقها أن الرصيد كان قائم وقت إصدار الشيك ثم تم سحب الرصيد بعد الإصدار، علة العقاب على هذا الفعل هو إضفاء الحماية على حامل و على الشيك، وحتى يكون محل الثقة، لان سحب الرصيد بعد إصدار الشيك فيه إهدار للثقة التي يحملها الشيك، لأنه أداة تحل محل النقود[2].

ب- المحل:

إن محل الالتزام بالشيك يكون دائما نقودا، و يجب أن يكون هذا المبلغ النقدي محددا تحديدا كافيا معينا، وفإن كان محل الشيك شيء آخر غير النقود كأن يكون بضاعة فالشيك يعتبر باطلا، كما لا يجوز أن يكون محل الشيك أكثر من مبلغ واحد أي أن يكون مخيرا بين أمرين مثالها: دفع 1000أو 1500دينار فهنا يمحل الشيك باطلا.

ج- مسألة الشروع:

بالرجوع لنص المادة 31ق.ع نجد لا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلا بناءا على نص صريح في القانون، و باعتبار أن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد من قبيل الجنح و هذا من نص المادة 374ق ع، فإنه لا يعاقب على الشروع في جرائم إصدار شيك بدون رصيد و هذا لعدم وجود نص خاص يجرم المحاولة في هذه الجريمة، وهذا احتراما للقاعدة القانونية "لا جريمة ولا عقوبة و لا تدابير أمن إلا بنص.

---

[1]-بن حميدي محمد أمين، جريمتي النصب وإصدار الشيك بدون رصيد، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019ص42-

2-بن حميدي محمد أمين، جريمتي النصب وإصدار الشيك بدون رصيد،مرجع السابق-43-44-45.

د- مسألة الاشتراك:

لقد حدد المشرع في نص المادة 42 ق ع، وسائل الاشتراك في الجريمة و المتمثلة في المساعدة أو معاونة الفاعل الأصلي على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك، و ليس في طبيعة جرائم الشيك ما ينافي إمكان الاشتراك فيها و مثالها من يقوم بمساعدة الساحب على تحرير الأمر بعدم الدفع للبنك مبرر قانوني، و يعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي و هو ما تبينه المادة 44ق ع[1].

3: الركن المعنوي.

يتمثل القصد الجنائي في اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية مع علمه بأن ما هو مقدم عليه يوقعه في الإثم الجنائي.[2]

الركن المعنوي لجريمة إصدار الشيك هو اتجاه الساحب على إصدار الشيك مع علمه بانعدام الرصيد في حسابه أو عدم كفايته، وهي بمختلف فئاتها و صورها جميعا جرائم عمدية، إذ لا يكفي فيها مجرد الخطأ المتمثل في السلوك المخالف للقانون، و إنما يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي، الذي يتكون من الإرادة و العلم.

فالمشرع الجزائري جعل جريمة إصدار الشيك دون رصيد جريمة عمدية بنص صريح بعبارة:"**كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد**"و يقصد بذلك كل من اصدر متعمدا شيكا دون رصيدا و يتحقق العمد أو سوء النية بقيام ساحب بإصدار شيك بإرادته وهو يعلم بانعدام الرصيد في حسابه أو عدم كفايته.

فالعلم بانعدام أو عدم كفايته هو علم بالوقائع يؤدي الجهل بها إلى انتفاء المسؤولية الجنائية كقاعدة عامة، أما العلم يكون هذا الفعل مجرم قانونا هو علم بالقانون، و هو علم مفترض لا يؤدي الجهل به إلى إعفاء الساحب من المسؤولية الجنائية طبقا لمبدأ لا عذر لجهل القانون.

وإن سوء نيته تتمثل في عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتفادي هذه الجريمة، و يقصد بذلك تحديدا عدم تأكده من وجود أو عدم وجود الرصيد الكافي قبل إصدار الشيك، و بهذا قد تتحول جريمة إصدار شيك بدون رصيد إلى جريمة عمدية عندما يشكل عنصر سوء النية مجرد إهمال و عدم احتياط عند

1- سامية معمري، جرائم الشيك، مرجع السابق ص 18-26-27.

2-أنقوش سعاد و إشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017،ص2.

إصدار الشيك بدون رصيد بحسن نية، كما في حالة تقديم موظف البنك للساحب معلومات خاطئة، أو كما في حالة قيام البنك بإنهاء القرض المفتوح للساحب دون إشعاره بذلك.

وكما يقصد بسوء النية أيضا كل من أصدر شيكا دون رصيد أو برصيد غير كاف عن خطأ أي بعدم احتياط أو إهمال، في حين أن عنصر سوء النية غير مفترض في الصور الأخرى وفي الجزائر استقر اجتهاد المحكمة العليا أيضا على اعتبار عنصر سوء النية مفترض في حالة إصدار الشيك دون أو برصيد غير كافي، إذ يكفي لقيام هذا العنصر ثبوت انعدام الرصيد أو عدم كفايته، فيفترض أن الساحب كان على علم بذلك دون الأخذ في الاعتبار إن كان يعلم حقيقة أو لا يعلم بذلك، وأن قضاة الموضوع غير ملزمين بتبيانها صراحة[1].

ثانيا:قبول الشيك أو تظهيره

هذه الصورة نصت عليها المادة 2/374 من قانون العقوبات الجزائري واعتبرت أن قبول الشيك دون رصيد أو تظهيره مع العلم بذلك يشكل جريمة لا تقل خطورة عن فعل الإصدار أو جريمة صك بدون رصيد و علة التجريم هذه تكمن في حماية الشيكات باعتبارها أداة وفاء.

1: قبول الشيك بدون رصيد:

هذه الصورة عاقب المشرع المستفيد الذي يقبل الشيك المعطى له، و هو يعلم أنه لا يقابله رصيدا قائما وفاعلا للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك، و علة الجريمة تكمن في هذا التصرف فيه تغير لحقيقة الشيك الذي يعتبر أداة وفاء و واجب الدفع بمجرد الإطلاع و ليس أداة ضمان، و هذه الصورة غالبا ما يكون دافعها هو إرادة المستفيد في الحصول على أداة ضمان أو ضغط يستعملها ضد الساحب وجريمة قبول الشيك بدون رصيد تقوم على ركن مادي و معنوي و الركن المادي في هذه الجريمة يتكون من عنصرين:

أ-: إصدار الشيك بدون رصيد:

لا يمكن قيام جريمة قبول الشيك بدون رصيد دون توفر فعل التسليم، وفعل إصدار الشيك هو السلوك المجرم المتمثل في إنشاء الشيك أي كتابته و تحريره و عرضه للتداول و تسليمه للمستفيد أو

1-د.عمار مزيان، جريمة إصدار شيك دون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة، مقال في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، جوان 2016، ص 269-270-271.

الحامل، ويفهم من ذلك أن فعل إصدار الشيك يتحقق بتخلي الساحب عن حيازة الشيك بتسليمه للمستفيد منه أو وكيله.[1]

ب- قبول الشيك بدون رصيد:

يتمثل السلوك المجرم في استلام المستفيد للشيك و دخوله في حيازته دخولا حقيقيا سواء كان هذا التسليم مباشرا أو غير مباشر بغرض عرضه للتداول، فإذا ثبت أن الساحب قد سلم الشيك أو تخل عنه على سبيل الأمانة أو الوديعة أو قبل الشيك على سبيل الوكالة فإن هذا النوع من التخلي لا يقوم به الركن المادي لهذه الجريمة لانتفاء عنصر طرح الشيك للتداول، وقد عاقب المشرع الجزائري كل شخص يعلم بأن الشيك المقدم له لا يقابله رصيد أو كان رصيد أقل من قيمة الشيك و فيه كأداة وفاء[2].

2: تظهير الشيك.

يعرف التظهير بأنه كتابة بيان الشيك، يقصد به نقل ملكية أو التوكيل بقبض قيمته، و بناءا على ذلك فإن أنواع تظهير الشيكات هي التظهير التام أو الناقل للملكية و التظهير التوكيلي، أما التظهير التأميني فلا يتصور حدوثه في مجال الشيكات نظرا لطبيعة الشيك في حد ذاته كونه أداة وفاء لا ائتمان و هو مستحق بمجرد الإطلاع، فإذا أراد حامله قبض قيمته فما عليه سوى التوجه للمسحوب عليه و مطالبته بالوفاء.

أ-التظهير الناقل للملكية:

تضمنت المادة 489 من ق ت أحكام التظهير الناقل للملكية بنصها:"**إن التظهير ينقل جميع الحقوق الناتجة عن الشيك خصوصا ملكية مقابل الوفاء.**

إذا كان التظهير على بياض جاز لحامله:

[1] د. سعدي الربيع، جريمة الساحب للشيك و المستفيد منه في ظل التعديلات الجديدة، مقال في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد05، العدد01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تاريخ الإرسال 31-01-2020، تاريخ القبول 22-05-2020، تاريخ النشر 30-06-2020 ص751-

2-د. سعدي الربيع، جريمة الساحب للشيك و المستفيد منه في ظل التعديلات الجديدة،مرجع نفسه،ص752.

-أن يملأ البياض باسمه أو باسم شخص آخر.

-أن يظهر الشيك من جديد على بياض أو لشخص آخر.

-أن يسلم الشيك لشخص من الغير الأجنبي بدون أن يملأ البياض أو يظهر الشيك".

يظهر من النص أن المظهر تنتقل إليه جميع الحقوق الناشئة عن الشيك و خاصة ملكية مقابل الوفاء.

ب- التظهير التوكيلي:

التظهير التوكيلي أكر الوقوع في الشيك، فالغالب أن المستفيد في الشيك لا يتوجه بنفسه إلى بنك الساحب لتحصيل قيمة الشيك، بل يظهره إلى البنك الذي يتعامل معه تظهيرا توكيليا و يقوم هذا البنك بتحصيل قيمة الشيك من بنك الساحب و قيدها في حساب عملية المظهر.

واضحة هذا النوع من التظهير يجب توفر الشروط الواجبة لأي تصرف قانوني بالإضافة إلى الشرطين التاليين:

-اقترانه بأحد العبارات التالية: القيمة للتحصيل، أو القيمة للقبض أو التظهير التوكيلي، أو بأي عبارة تفيد المضى.

-يجوز للمظهر له تظهيرا توكيليا أن يظهر الشيك توكيليا فقط ولا يجوز له تظهيره تاما حسب المادة 495 من ق ت[1].

الفرع الثاني:

الجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك

تعد جرائم التزوير و التقليد من أخطر الجرائم لأنها تمس بالثقة العامة، و يقصد بهذا النوع من الجرائم تلك التي تنصب على تغيير حقيقة المحرر وقد نص المشرع على تزوير المحررات العرفية أو

1-محمد رمضان عكسة، التنظيم القانوني للشيك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، التخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018 ص 39-40-41.

التجارية أو المصرفية بشكل عام في نصوص المواد 220/219 ق ع و نظرا لخطورة فعل التزوير على الشيكات قد خص المشرع الجزائري له نصا خاصا في نص المادة 375 ق ع.

أولا: التقليد:

و يعني به إنشاء كتابة شبيهة بأخرى أي يكون الخط المقلد هو نفس الخط الأصلي و يقصد به اصطناع شيك شبيه بالشيك القانوني، و يقوم التقليد على عنصري الاصطناع و التشابه و لا يشترط في التقليد أن يكون متقنا بحيث ينخدع به المحترفون، بل يكفي أن يكون شبه كبير بين الشيك الحقيقي و الشيك المقلد، و يرجع تقدير ذلك للمحكمة الموضوع.

ثانيا: التزوير:

تتمثل جريمة التزوير في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، و لكي تقوم جريمة التزوير يجب أن ينصب تغيير الحقيقة على محرر مكتوب وهذا ما تبينه نصوص المواد 214-229 ق ع و على هذا الأساس لا تقوم جريمة التزوير إذا كان تغيير الحقيقة تم بقول، و المحرر محل التزوير يجب أن يكون له شكل و مصدر و مضمون معين و عليه فمحل الجريمة هو الشيك.

و تتم تغيير الحقيقة وفقا للطرف المنصوص عليها قانونا، فلا يعتبر بالتالي تزوير أي تغيير الحقيقة بغير الوسائل المذكورة و قد حدد المشرع طرق التزوير في المادة 216 المستحدثة في قانون العقوبات وحصرها في أربع طرق:

-إما بتقليد الكتابة أو تزييف التوقيع.

-وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

-وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

-و إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها[1].

1-العمري عزوز، الجرائم الواقعة على الشيك، مرجع سابق ،ص 31-32-32.

ثالثا: قبول استلام شيك مزور و استعماله:

إن جريمة قبول شيك مزور جريمة مستقلة عن جريمة التزوير كالجريمة الأم، و قد تم النص عليها في المادة 375ق ع "**كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه.**"

كما تم النص عليها أيضا بموجب المادة 221ق ع "... **يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك...**"

و يستشف من قبول شيك مزور نية استعماله هذا الشيك، فجريمة قبول شيك مزور هي الوجه الآخر بجريمة استعمال شيك مزور.

فالشخص القائم باستلام شيك مزور بتابع بجريمة قبول شيك مزور وهي جريمة مستقلة عن فعل التزوير في حد ذاته، و يتابع الفاعل الذي سلم الشيك المزور بجريمة التزوير، فالمشرع فصل بين تزوير الشيك و قبول الشيك المزور و هما جريمتان متمايزتان من حيث الفعل المجرم كما أنها غير مستقلان فلا يمكن تصور قيام جريمة قبول شيك مزور دون حدوث جريمة التزوير و لكن العكس صحيح.

و فعل الاستعمال يقصد به استخدام المحرر المزور فيما أعد له، فمجرد حيازته لا يعتبر استعمالا بل لابد من إظهاره و التمسك بقيمته كما لو كان صحيحا، فلكي يتحقق معنى الاستعمال لابد من أن يحصل تمسك بالورقة المزورة فبمجرد تقديمها دون الاستناد عليها أو الاحتجاج بها لا يفيد معنى الاستعمال إلا إذا أبدى الشخص الرغبة في التمسك بالورقة بعد تقديمها أو تمسك بها غيره فإن ذلك يعني استعمالها، فالجريمة ليست إذن تقديم الورقة و لكن في الاحتجاج بها و الاستناد إليها[1].

1-سامية معمري، جرائم الشيك، مرجع السابق، ص 46-47-48.

المبحث الثاني:

خصوصية جرائم الشيك من حيث الإجراءات المصرفية

تتميز جرائم البنك من غيرها من الجرائم بإتباع إجراءات مصرفية بحتة و هذه الإجراءات التي تقوم بها البنك تخص صورتين من جرائم الشيك دون غيرها و هما صورتي إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كافي و تعد هده الإجراءات الأولية إلزامية حيث يترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى العمومية وقد تم النص على هده الإجراءات في نظام 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحة دلك و هده الإجراءات المصرفية بإجراء وقائي تتولاه البنوك والمؤسسات المالية لتسوية النزاعات المتولدة عن الشيكات دون اللجوء للقضاء[1].

المطلب الأول:

إجراءات عوارض الدفع

المقصود بعوارض دفع الشيكات هو ترخيص القانون بمنح إمكانية لساحب الشيك دون رصيد عن طريق إعطائه فرصة كافية لتسديد قيمة الشيك الصادر منه، من خلال قيامه بتكوين مقابل وفاء لدى المسحوب عليه، قابل للصرف و كاف لصرف قيمة الشيك الحقيقية و هذا في آجال و إجراءات قانونية محددة.

وهي فرصة منحها المسحوب عليه، أي البنك أو المؤسسة المالية للساحب ليودع في حسابه رصيدا كافيا لتغطية قيمة الشيك الذي أصدره.

في المشرع الجزائري فقد عرف التسوية في الفقرة الثانية من المادة 525 مكرر2 من القانون التجاري بقوله :"يقصد بالتسوية منح إمكانية لساحب الشيك بدو رصيد لتكوين رصيد كاف و متوفر لدى المسحوب عليه ،من اجل تسوية عارض الدفع.

1- سامية معمري، مرجع سابق ص56.

و الملاحظ في تعريف المشرع لتسوية عوارض الدفع أنه ركز على الشيك بدون رصيد، و قد جاء بعد تعريف عارض الدفع في الفقرة 1 من المادة نفسها وهو يخص الرصيد الغير الكافي معا وفي الحالتين يمكن تسوية هذا العارض فالمهم أن التسوية تتم بقيام الساحب بتوفير رصيد غير كاف و متوفر لتغطية قيمة الشيك[1].

الفرع الأول:

إنذار الساحب بتسوية الوضع:

تنص المادة 526مكرر2 من التقنين التجاري: "**يجب على المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود رصيد أو عدم كفاية الرصيد أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر**"، ثم تم منحه مهلة 20 يوم كأجل ثاني لتسوية وضعيته، وهو ما نصت عليه المادة 526 مكرر4.

أولا:مرحلة التسوية ضمن الأجل القانوني الأول:

فبمجرد حدوث عارض دفع بسبب قلة الرصيد أو انعدامه فليزم المسحوب عليه(بنكا أو بريد) بإرسال رسالة الأمر بالإيعاز برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، و ذلك في غضون الأربعة أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك للمخالصة، يدعوه فيها لتسوية عارض الدفع، كما شددت المادة 18 من تعليمة بنك الجزائر رقم 01-11 على: وجوب توجيه رسالة الأمر بالإيعاز لمصدر الشيك حتى ولو كان الحساب مغلق معتبرا ذلك الحساب المغلق بمثابة الحساب المنعدم من الرصيد وهذا ما قررته المحكمة العليا، و قد أوضحت المادة 19 من نفس التعليمة: أنه في حالة الحساب المغلق بسبب حجز قضائي أو معارضة إدارية فإن المسحوب عليه لا يلزم بتوجيه رسالة الأمر بالإيعاز إلا إذا كان رصيد الحساب أقل من قيمة الشيك.

كما يلزم القانون بموجب المادة 526مكرر02 البنك بتوجيه للساحب أمرا لدفع لتسوية عوارض الدفع، و ذلك لإعطاء ساحب الشيك فرصة لإمكانية تسديد قيمة الشيك الصادر منه و هذا لتكوين مقابل وفاء كاف لقيمة الشيك الحقيقة لأن المشرع هنا عامل ساحب الشيك على أساس أنه مدين بدين عادي يتطلب

1-بوخميس منى، مرجع السابق ص 20-21

إجراءات استعجاليه لسداد دينه، و عليه يتعين وقف تحريك الدعوى العمومية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية إلى غاية التأكد من حصول التسوية في الآجال المحددة لها.

و نستنتج من قرار المحكمة العليا إن إجراء عارض الدفع شرط ضروري و أساسي لتحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد عند امتناع الساحب عن تنفيذ أمر لمسحوب عليه(الشيك) الذي يقتضي تسوية عارض الدفع.

و تلزم المادة 05 من نظام 08-01 بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام الرصيد كليا أو جزئيا إرسال أمر بالإيعاز للجهة المصدرة للشيك[1].

ثانيا:مرحلة التسوية ضمن الأجل القانوني الثاني:

كما تلزم المادة 06 من نفس النظام 08-01 دعوة الساحب لتسوية الوضعية الخاصة بعارض الدفع من خلال الأمر بالإيعاز و تنبيهه أنه في حالة عدم التسوية خلال 10 أيام المحددة قانونا فإنه يترتب عن ذلك:

-رد كل صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد أو التي بحوزته أو بحوزة مفوضه، ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) أو شيكا مصادقة عليه.

-تنبيه الساحب بأنه لاستعادة إمكانية إصدار الشيكات يتعين عليه دفع غرامة التبرئة، لفائدة الخزينة العمومية، بالإضافة لمبلغ الشيك غير المسدد.

في حالة عدم تسوية عارض الدفع في مدة 10أيام الأولى المحددة قانونا فإنه يتم إرسال نموذج آخر لمصدر الشيك المتضمن تسوية وضعيته خلال 20 يوم.

و في حالة امتثال الساحب الدائن لقيمة الشيك لإجراء عارض الدفع في الآجال المحددة مجتمعة وهي 30 يوما، يعفى نهائيا من المساءلة الجنائية عملا بمفهوم المخالفة لنص المادة 526مكرر من ق ت الجزائري و لا يترتب عليه أية مسؤولية جزائية أو مدنية تبعية أيضا[2]

1-العمري عزوز، جرائم الواقعة على الشيك، مرجع السابق، 45-46-47.

2-العمري عزوز، المرجع نفسه، ص47-48.

الفرع الثاني:

إخطار مركزية المستحقات الغير المدفوعة:

يتم التصريح طبقا لنص المادة 526مكرر1 من القانون التجاري و المادة 4 من النظام 08-01 في غضون أربعة أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك للوفاء مهما كان شكل هذا التقديم طبقا للمادة 502 من القانون التجاري التي تنص:"**يعد التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.**" يمكن أن يتم هذا الشيك بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة و التنظيم المعمول به.

و قد سبقت الإشارة إلى أنه يمنع الساحب من إصدار الشيكات كإجراء وقائي لغاية تسوية عوارض الدفع و تسديد غرامة التبرئة التي يحدد مقدارها بمائة دينار لكل قسط من ألف دينار تدفع للخزينة العمومية لا يمكن للساحب استرجاع الحق في إصدار الشيكات، إلا إذا ثبت أنه سوى قيمة الشيك غير المدفوعة، وذلك بتكوينه رصيدا كافيا طبقا لنص المادة 526مكرر4 من قانون التجاري.

بتبليغ مركزية عوارض الدفع باتخاذ إجراء المنع من الإصدار ضد الساحب يتعين على بنك الجزائر أن يبلغ البنوك و الخزينة العمومية و المصالح المالية لبريد الجزائر بالقائمة المعينة للممنوعين من استعمال دفتر الشيكات طبقا للمادة 110 فقرة 1 من النظام 01/08 أي تنص بتعيين على المسحوب عليه طبقا للمادة 526 مكرر 7 من القانون التجاري أن يصرح بدون تأخير لدى مركزية عوارض الدفع بأي إجراء منع إصدار الشيكات تم اتخاذه ضد احد زبائنه و باتخاذ هذا الإجراء يتوجب على هذه الهيئات:

-الامتناع عن تسليم دفتر الشيكات لكل زبون ورد اسمه في القائمة.

-مطالبة الزبون المعنى برد صيغ الشيكات التي تصدر بعد.

-و يؤدي الإخلال بهذا الالتزام من طرف المسحوب عليه إلى مساءلة البنك بالتعويض المدني بالتضامن مع صاحب الشيك بدون رصيد بسبب عدم التسديد، وهذا تطبيقا لنص المادة 526مكرر15 من القانون التجاري[1].

1-حجاب هجيرة، وسائل الحد من جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،د ت، ص37-38.

الفرع الثالث:

أثار عدم تسوية عوارض الدفع

ينشىء امتناع البنك المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك إلى المستفيد منه التزامين في ذمة طرفي الوفاء المذكورين، فبالنسبة، للمستفيد يلتزم قانونا بإجراء الاحتجاج لعدم الوفاء خلال مدة التقديم القانونية تحت طائلة سقوط حقه في الرجوع على الملتزمين بالشيك، أما بالنسبة للبنك المسحوب عليه، فقد ألزمه التعديل الأخير لقانون التجاري بإطلاق إجراء الأمر بتسوية عارض الدفع و توقيع تدبير المنع من إصدار شيكات، و إلى جانب ذلك، يعطي القانون للمستفيد الحق في طلب شهادة عدم الدفع لمباشرة إجراءات التنفيذ ضد الساحب. [1]. و عليه فإن عدم تسوية الوضع يترتب عليه آثار:

:

<u>أولا</u>: المنع من إصدار الشيكات:

استقراء لنصوص التشريع الجزائري و ذلك مقارنة مع التشريع الفرنسي نجد أن المشرع الجزائري قد عنى بتدابير المنع البنكي من إصدار الشيك ،إلا انه أهمل النوع الآخر من المنع وهو المنع أو الحضر القضائي من إصدار الشيكات ، كما أن فعالية هذا المنع لن تكون متحققة إلا بتجريم تجاوزه أو فرقه.

وعليه نص المشرع الجزائري على إجراء المنع البنكي لأول مرة و ذلك بعد التعديل الجديد للقانون التجاري سنة 2005 ، فنص صراحة على حالات المنع و آثاره القانونية و مدة سريانه ، حيث أكد أن المسحوب عليه يلتزم وجوب بمنع الساحب من إصدار الشيكات في حالة عدم جدوى التسوية المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 2 و في حالة تكرار المخالفة خلال ألاثني عشر شهر الموالي لعارض الدفع حتى ولو تم تسويته ، وهو ما نصت عليه المادة 526 مكرر3.

إن المنع البنكي من إصدار الشيكات طبقا للتشريع الجزائري يظل قائما خلال 5 سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع إذا لم يقم بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع ، و بموجب الخطر أو المنع يتم حرمان صاحب حساب لدى مؤسسة بنكية أو هيئة مماثلة من حقه في التعامل أو استعمال الشيك دون قيدا أو

1-عبد الحق قريمس، مدى إمكانية الجمع بين إجرائي تسليم شهادة عدم الدفع و الأمر بتسوية عارض الدفع: ضرورة تعديل المادة 536من التقنين التجاري، مقال في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، ص 93-94.

شرط خلال مدة معينة نتيجة الإخلال بالوفاء لعدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته و بهدف إجراء المنع البنكي من إصدار الشيكات لضمان توفير مقابل الوفاء عند تقديم الشيك تأمين للوفاء و حماية للثقة في هذا الصك.

إذا كان المشرع الجزائري قد نص على إجراء المنع البنكي و كذا كل الآثار القانونية المترتبة عليه فإننا نجد أن المشرع الفرنسي قد أكد على هذا الإجراء الخاص بحيث أن التقنين النقدي و المالي الفرنسي قد أوجب البنك المركزي على ضرورة إخطار السيد"وكيل الجمهورية" و بصورة تلقائية بكل خرق لحالة من التقنين النقدي و المالي الفرنسي.Lالمنع, و هو ما جاءت به المادة86-131

و فيما يخص تدابير المنع فإن المشرع الجزائري و إن كان قد قرر مبدأ المتابعة الجزائية للشخص المعنوي ، فقد أكد في المادة 526 مكرر 11 المعدلة و بموجب القانون 05-02- على أن المنع من إصدار الشيكات المقرر ضد أحد الشركاء في الحساب المشترك يمتد إلى كامل الشركاء ، كما جاء في المادة 526 مكرر 12، إنه لا يفقد الممنوع من إصدار الشيكات صفته كوكيل لحسابات موكله ما لم يكن هذا الأخير موضوع نفس التدبير، و لا يمتد إجراء المنع من إصدار الشيكات ضد شخص إلى وكلائه فيما يتعلق بحساباتهم الخاص.

وعليه لا نجد مواد قانونية ضمن أحكام القانون التجاري تنص على صلاحية السلطة القضائية في إصدار الأمر بمنع الشيكات، ماعدا التدبير السابق الإشارة إليه الذي يمكن لقاضي التحقيق اتخاذه ضد الشخص المعنوي و هو المنع من استعمال الشيكات و استعمال بطاقات الدفع و ذلك طبقا لمادة 65مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

يقصد بحظر القضائي: الذي يتم إيقاعه على المحكوم عليه أي الساحب من طرف السلطة القضائية وليس البنكية .

و بذلك أصبحت الهيئات القضائية و البنكية تتقاسمان سلطة الحظر و المنع من إصدار الشيكات و إن اختلفت طبيعة و مدى هذا الردع باختلاف الهيئة التي توقعه.

[1] هداية بوعزة، التزامات البنك المسحوب عليه بمناسبة عوارض الدفع في الشيك على ضوء الأحكام الجديدة للقانونين الجزائري و الفرنسي، مقال في مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد12، العدد 01، ص ص، 90-113، جامعة و هران2(الجزائر)، تاريخ الاستلام 24-11-2020، تاريخ قبول النشر 18-02-2021، تاريخ النشر 28-04-2021 ص 96-97.

إن ما يميز نظام الحظر القضائي هو كونه اختياريا أو جوازيا. إذ للمحكمة إن تقضي بهذه العقوبة الإضافية أم لا، و على العكس من ذلك، جعل المشرع الحظر البنكي إلزاميا أو و جوبا، بحيث أن عدم قيام البنوك به قد يعرضها للمساءلة، باعتبار أن المؤسسات البنكية هي أسبق المؤسسات و السلطات إطلاعا على إخلال بالأداء أو الدفع وقت حدوثه و أقدر على إيقاع هذا الجزاء أو الردع بالسرعة اللازمة لحماية الائتمان العام، خلافا للمحكمة التي تتقيد بإجراءات قضائية طويلة نوعا ما قد لا تتلاءم مع الطبيعة الوقائية للحظر.

زيادة على ذلك فإن نطاق الحظر القضائي يعتبر أوسع من نطاق الحظر البنكي، فإذا كان نطاق تطبيق الحظر البنكي يقتصر على إخلال صاحب الحساب أو وكيله بالوفاء بالشيك نتيجة عدم وجود رصيد كاف أو عدم وجوده نهائيا، فإن مجال تطبيق الحظر القضائي يتعدى الإخلال بالوفاء إلى حالات أخرى[1].

ثانيا: دفع غرامة التبرئة:

أما في حالة ما سوى الساحب وضعيته البنكية و قام بدفع قيمة الشيك، فإنه حتى ترجع له دفاتر الشيكات الخاصة به يجب أن يدفع ما سماه المشرع ب(غرامة التبرئة).

تقدر ب 100 د.ج لكل قسط من 1000 د.ج أو جزء منه. يدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة و ذلك في أجل 20 يوم تحسب ابتداء من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع حسب المادتين 526مكرر4 و المادة 526مكرر5[2].

1-هداية بوعزة، التزامات البنك المسحوب عليه بمناسبة عوارض الدفع في الشيك على ضوء الأحكام الجديدة للقانونين الجزائري و الفرنسي،مرجع نفسه، ص 98-99-100.

2-رسيوي ليلى، جرائم الشيك و آليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، الميدان الحقوق، الشعبة العلوم القانونية و الإدارية، التخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013 ص 50.

المطلب الثاني:

خصوصية جرائم الشيك من حيث المتابعة

أخضع المشرع الجزائري تطبيق نظام المتابعة في قضايا إصدار الشيك بدون رصيد و ذلك عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، و أوجب توافرها في ملف القضية [1]، فالمتابعة تكون بالدعوى العمومية التي هي ضرورية لإمكان معاقبة الجاني، فلا عقوبة بدون الدعوى العمومية فتبدأ تلك الدعوى بأي إجراء أمام الجهات المختصة. فتحريك الدعوى العمومية إذن هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات، أو الطرف المضرور وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية: **الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجاء القضاء و الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون**"[2].

و يمكن تعريفها أيضا على أنها "مجموعة من الإجراءات تمارسها النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء المختص لإثبات وقوع الجريمة و نسبتها إلى مرتكبها و التي تنتهي بصدور حكم فاصل في الموضوع يقضي بالجزاء المنصوص عليه قانونا".

بمعنى أنها ذلك القلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع[3].

الفرع الأول:

النيابة العامة

1-خريط محمد، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائي، مقال في مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الثاني عشر، جامعة البليدة2، ص 348.

2-عريوة عقيلة، آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019 ص5.

3-حموم زينة و بوعياش جميلة ، الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص:القانون الجنائي و العلوم الإجرامية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري-تيزي-وزو،2017-2018 ص 4-6.

متى توافرت الأركان القانونية لجرائم الشيك جاز للنيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع، أن تحرك الدعوى نيابة عنه، دون انتظار شكوى المجني عليه، و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في أحدث قراراتها بقواها:إن شكوى المجني عليه لا تعد شرطا أولي للمتابعة التي تخضع لأحكام القانون العام المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائرية.

و جاء قرار آخر:لا يشترط لتحريك الدعوى العمومية وجوب تقديم شكوى من المتضرر فإذا علمت النيابة بالوقائع بإمكانها المبادرة إلى تحريك العمومية دون أن متوقفة على شكوى المضرور من هذه الوقائع".

غير أن المشرع الجزائري في القانون رقم: 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، أضاف نص المادة 375مكرر التي جاء فيها:" **دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص محكمة الوفاء بالشيك أو محكمة إقامة المستفيد من الشيك، بالبحث و المتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16مكرر3 374 و من هذا القانون**".

و هو ما يفيد أن المشرع أن المشرع قد وسع من مجال الاختصاص المحلي في جرائم الشيك، غير أننا نرى أن هذا النص الجديد قد يثير مشاكل عديدة فيما يخص تنازع الاختصاص إضافة إلى النصوص القديمة المحددة للقواعد العامة للاختصاص.

ومتى حركت الدعوى العمومية فإن النيابة العامة تقوم بمباشرتها و التصرف فيها بالإحالة إلى محكمة الجنح وفقا لطرف الإحالة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية[1].

<u>أولا</u>: الاستدعاء المباشر:

إذا تبين لوكيل الجمهورية بعد الانتهاء من الاستدلال أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها جنحة في غير حالة تلبس ولا يشوبها أي مانع إجرائي و ثبوت نسبتها إلى مرتكبيها ولا فائدة من التحقيق فيها أحالها على محكمة الجنح عن طريق الاستدعاء المباشر أو ما يسمى بالتكليف بالحضور، و بالرجوع إلى

[1]- قرار الأول بتاريخ: 27-09-1999 و الثاني في 24-01-2000، نقلا من صبرينة مزيان بطاهر مزيان و محمد خليل جلاب، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مرجع السابق، ص63.
- صبرينة مزيان بطاهر مزيان و محمد خليل جلاب، مرجع نفسه،ص63-64.

نص المادة 335من قانون الإجراءات الجزائية نجدها لم تتطرق إلى بيان وضبط المقصود بالتكليف بالحضور، لكن من خلال أحكام قوانين الإجراءات الجزائية يمكن تحديد مفهومه و مضمونه بأنه:"استدعاء للحضور لجلسة المحكمة و يتضمن ذكر الوقائع و تكييفها القانوني و النص الذي يجرمها و يعاقب عليها و تحديد المحكمة التي تنظر في القضية مع تحديد التاريخ و القاعة و ساعة افتتاح الجلسة، و تنبيه المتهم إلى أنه من حقه أن يستعين بمحام، و يتم تسليمه عن طريق المحضر القضائي"طبقا للمواد 439 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، و يترتب على إعلان ورقة التكليف بالحضور تحريك الدعوى العمومية و دخولها في حوزة المحكمة.

ثانيا: الإخطار:

قد تستغني النيابة العامة عن التكليف بالحضور و تستبدله بالإخطار، و له كيفية خاصة في تسليمه و تلجأ إلى الإخطار في كثير من الجنح من بينها جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وهو إجراء تقوم به بهدف إحاطة المتهم علما بتاريخ الجلسة التي سيحاكم فيها و بعنوان و اسم المحكمة التي ستتولى الفصل في موضوع التهمة المنسوبة إليه، و قد أوجب المشرع في المادة 334 و ما يليها من ق إجراءات الجزائية أن يحتوي الاستدعاء على كل البيانات الجوهرية، و ما يميز هذا الإجراء

عن التكليف بالحضور أن وحده وكيل الجمهورية يمكنه القيام بالإخطار دون الضحية التي يمكنها تكليف المتهم بالحضور المباشر(337مكرر من القانون الإجراءات الجزائية) و يستغنى عن التكليف بالحضور بالإخطار كورقة رسمية، إذا حضر الشخص بإرادته إلى الجلسة طبقا لنص المادة 334 ق إ ج "**الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة، يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه عليه الإخطار بإرادته و شرط صحة المحاكمة أن يحضر المتهم، فإن لم يحضر وجب تكليفه بالحضور وفقا لأحكام المادة 335من قانون الإجراءات الجزائية**"[1].

1-عريوة عقيلة، آليات تحريك الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص16-17.

الفرع الثاني:

تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور

يكون من حق الضحية المعتدى عليه الذي يتولى الدفاع عن مصالحه بنفسه بواسطة ممثله فيقيم الدعوى المدنية التبعية فبطلب له الحكم بالتعويض عما يكون قد أصابه من ضرر في ماله أو جسمه أو عرضه و شرفه.

و إذا كانت القاعدة العامة في مجال تنظيم القضاء تتطلب أن يختص القضاء الجزائي بالفصل في دعاوى الجنايات و الجنح، و يتطلب أن يختص القضاء المدني بالفصل في دعاوى المعاملات و الحقوق المدنية فإن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية قد تضمنت استثناء لهذه القاعدة و نصت على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة أمام نفس الجهة القضائية وفي وقت واحد. كما نصت على أن تقبل الدعوى المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية مادامت ناتجة مباشرة عن وقائع موضوع المتابعة الجزائية.

لهذا و لما كان يمكن القول أن إجراءات الجزائية بالدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية بما فيها محكمة الجنايات تعتبر من الإجراءات الاستثنائية الخارجة عن القاعدة العامة للاختصاص.

بحيث يهتم قانون الإجراءات الجزائية بالدعوى المدنية و هي الدعوى الناشئة عن جريمة، هدفها تعويض الضرر الناتج عن الجريمة، ذلك أن الجريمة ينتج عنها ضرر خاص يصيب الشخص المتضرر منها و ينشأ له حقا في أن يطالب المعتدي بالتعويض، فيجوز له إقامتها أمام المحكمة الجزائية بطريق التبعية للدعوى العمومية.

فالدعوى المدنية تعني حق المتضرر من الجريمة في مطالبة المتهم أو المسئول المدني عنه أمام القضاء الجزائي بجبر الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة التي ارتكبها. فيما تعني الدعوى المدنية التبعية، تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات الخاضعة لها ومن حيث مصيرها.

نصت المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة يتعلق بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشرة من الجريمة و لا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية، مع مراعاة الحالات

المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية فيتبين من النص المذكور إذن، أن الضرر هو سبب الدعوى المدنية و أن الضرر ينشأ عن فعل يعد جريمة سواء كانت جناية أو جنحة.[1]

الفرع الثالث:

الجزاءات المقررة لجرائم الشيك بدون رصيد

نظرا للدور الذي يؤديه الشيك في إطار المعاملات الاقتصادية و خاصة التجارية، فقد خصه المشرع بحماية لأنه يجري مجرى النقود و هو أداة وفاء، لأهميته و خطورة الجرائم المتعلقة به فقد تطرق العقاب على هذه الجرائم كل من قانون العقوبات و قانون التجاري.

و عليه قبل التطرق للحديث عن الجزاءات المقررة يصوغنا الحديث عمن يتحمل المسئولية الجزائية فلا يعاقب جزائيا إلا الساحب، كما أن صفة الفاعل لا تؤثر في قيام الجنحة ولا يعتد بها إذ يتعين على صاحب الشيك مهما كانت صفته أن يتحقق قبل إصدار الشيك من وجود الرصيد الكافي.[2]

أولا: العقوبات المقررة في قانون العقوبات

1-العقوبات الأصلية

أ-الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 من ق ع هي جريمة إصدار الشيك بدون رصيد و جريمة قبول أو تظهير شيك دون رصيد و جريمة إصدار شيك على سبيل الضمان و قبول أو تظهير مثل هذا الشيك.

تنص المادة 374ق ع على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

و الملاحظ على أن المشرع لم يعين قيمة الغرامة تعيينا دقيقا بل ربطه بمحل الجريمة وهي قيمة الشيك أو قيمة النقص فيه، و مثالها لو زيد أصدر شيك لفائدة عمر بمبلغ 10000دج قصد صرفه، و ظهر أن المبلغ المدون في الشيك لا يقابله رصيد فإن العقوبة هنا غرامة لا تقل عن 10000دج و التي

1-سيف الدين عبد السلام، الحماية القانونية للتعامل بالشيك في التشريع الجزائري، مرجع سابق،76-77-78

2-العمري عزوز، الجرائم الواقعة على الشيك، مرجع السابق، ص 67.

هي قيمة الشيك، و لو أن نفس هذا الشيك تم تقديمه للبنك و تبين أن الرصيد في الحساب سوى 7000دج أي بنقص 3000دج، فإن العقوبة المالية هنا تكون غرامة لا تقل عن قيمة 3000دج.

ب-الجرائم المنصوص عليها في المادة 375ق ع و المتمثلة في تزوير الشيك و قبول الشيك المزور، و يعاقب على هذه الجرائم ب: الحبس من سنة إلى عشر سنوات، و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

ج-الجريمة المنصوص عليها في المادة 221ق ع المتمثلة في استعمال الشيك المزور و يعاقب عليها[1]

بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000دج كما يعاقب على الشروع في كل هذه الجرائم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة[2].

2 - العقوبات التكميلية:

ورد النص على العقوبات التكميلية التي يمكن تطبيقها على الشخص في أحكام المادة 9 من قانون العقوبات و المتمثلة في الحجر القانوني و الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية لأموال و المنع المؤقت من استعمال بطاقات الدفع، تعليق سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

غير أن المشرع الجزائري في أحكام المادة 374من قانون العقوبات لم ينص على توقيع العقوبات التكميلية غير أنه يجوز للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في الحظر من استعمال الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع و ذلك لمدة 5 سنوات،

1-العمري عزوز، الجرائم الواقعة على الشيك، مرجع السابق، ص-68.

2-سعدي الربيع، جريمة الساحب للشيك و المستفيد منه في ظل التعديلات الجديدة، مرجع السابق، ص767.

وفي حال الإخلال بهذا الحظر يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة 100.000دج إلى 500.000دج و هذا ما نصت عليه المادة 16مكرر3من ق ع[1].

ثانيا: العقوبات المقررة في القانون التجاري:

نظم المشرع الجزائري أحكام الشيك في الباب الثاني من قانون التجاري سواء فيما يتعلق بإجراءات إنشائه و صيغته وفي طرق طرحه للتداول و هذا باعتباره ورقة تجارية، كما نص أيضا القانون التجاري على بعض الجزاءات في حال ارتكاب الجرائم المتعلقة بالشيك، فتنص المادة 541 من القانون التجاري:" يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادتين 374-375 من قانون العقوبات الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة الثامنة من قانون العقوبات في حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة عشر سنوات و زيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من ثبت إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة"، و الملاحظ على هذه المادة أنها تحيل إلى تطبيق المادة 8 من قانون العقوبات فيما يخص العقوبات التبعية، غير أن هذا النص تم إلغاءه لذا حبذ لو أن المشرع قام بتعديل المادة 541من قانون التجاري لإحداث انسجام و التناسق بين النصوص القانونية لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق المادة 541 من قانون التجاري لكون النص المحال عليه ملغى، كما أنه يمكن الحكم على الجاني المدان بجريمة إصدار الشيك بدون رصيد بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و يكون الحكم إلزاميا في حالة العود و هذا ما نصت عليه المادة 541ق ت.[2]

ثالثا: تطبيق العقوبة:

إن تطبيق العقوبة تتمثل في تشديد العقوبة و تخفيف العقوبة:

1: تشديد العقوبة:

نص قانون العقوبات على ظروف مشددة و هي عندما ترتكب الجريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها حيث تكون عقوبة الحبس حينئذ من سنتين إلى عشر سنوات 382مكرر2 علما أن المشرع لم يذكر الغرامة و قد يكون مجرد سهو.

[1] – سعدي الربيع، مرجع السابق، ص 768.

[2] -سعدي الربيع، مرجع السابق، ص769.
المادة 8 ملغاة بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

و نص القانون التجاري في المادة 542 في فقرتها الأولى المعدلة بموجب القانون المؤرخ في 2005/04/06 على أن جرائم الشيك في مختلف صورها المنصوص عليها في المادتين 374-375 من قانون العقوبات تعتبر بالنسبة للصور كجريمة واحدة.

2: تخفيف العقوبة:

-ظرف التخفيف في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد و قبوله و التزوير و التقليد:

إن عقوبة جنحة إصدار الشيك بدون رصيد فإن الأمر يختلف باعتبار أن هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة من حيث أن العقوبة المسلطة على المتهم لا تخضع لقواعد العامة المتعلقة بظروف التخفيف و وقف التنفيذ خاصة عندما يتعلق الأمر بعقوبة الغرامة المحكوم بها على المتهم بجريمة إصدار الشيك بدون رصيد، و من هنا يمكن القول أن القاضي عندما يقتنع بتوفير عناصر جريمة إصدار الشيك و يقضي بإدانة المتهم، فإنه يصبح ملزما و مجبر بحكم القانون أن يحكم على المتهم بالغرامة ضمن المبلغ المحدد في المادة 374 من قانون العقوبات أو المادة 538 من القانون التجاري و هو أن لا يقل المبلغ المحكوم عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد و ليس للقاضي أية سلطة تقديرية في تخفيض المبلغ، اعتمادا تطبيق المادة 53 من ق ع و المادة 592 من ق إ ج فيما يتعلق بظروف التخفيف ووقف التنفيذ. من جهة ثانية بحسن التذكير بأن عقوبة الحبس و عقوبة الغرامة المقررتين في المادة 374ق ع يجب الحكم بهما معا و لا مجال للحكم بإحداهما دون الأخرى حيث لا يجوز الحكم بالحبس دون الغرامة ولا الغرامة دون الحبس.و تبقى إشكالية تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك قائمة غير أننا نستخلص من تلاوة المادة 540 ق ت في صياغتها الجديدة التي تنص على إن المادة 53 من ق ع تسري صور في شيك بدون رصيد و قبول الشيك بدون رصيد، أنه بمفهوم مخالف لا تسري أحكام المادة 53مكرر على باقي الصور مثل سحب الرصيد بعد إصدار الشيك، منع المسحوب عليه من صرف الشيك المنصوص عليه في 374ف1.

و تبعا لذلك فإن الصور المنصوص عليها في المادة 374و375ق ع التي كرستها المحكمة العليا في ظل التشريع السابق و مؤداها عدم جواز تخفيف الغرامة، أما عقوبة الحبس فيجوز تخفيفها عملا بأحكام المادة 53ق ع [1].

1- رايس أسامة، عوارض الدفع في الشيك، مرجع السابق،ص40-41.

خاتمة:

ساهمت البنوك في تعدد وسائل الدفع التقليدية حيث ظهر منها الشيك، السند لأمر، و السفتجة، و في مرحلة ما حققت هذه الوسائل نجحا لكن درجات هذا النجاح بدأت تنخفض بسبب حوادث الغش و الاحتيال. فلم تعد هذه الوسائل ملائمة لتطورات العصر، لا من حيث السرعة لا من حيث الفعالية بل تسببت في حدوث أزمة ثقة بين البنك و عملائه. فكان من المنطقي أن يعتبر الحل إيجاد البدائل عنها في ظل التطور التكنولوجي و ظهور شبكة الانترنيت توفر كل الأدوات و الإمكانيات لتحقيق ذلك.

و من هنا تنامت حدة المنافسة في السوق المصرفية و أصبحت الميزة التنافسية أحد أهم العوامل استقطاب الزبائن و الاحتفاظ بهم.و أن التطورات التكنولوجيا التي ظهرت في المجال البنكي ظهر اتجاهات جديدة سواء من حيث الخدمات المقدمة للزبائن من بطاقات ائتمانية و غيرها، أو من خلال طرق و أساليب توزيعها من صرف إلى غيره من أجهزة إلكترونية، و الانتقال من العمل الورقي إلى العمل الإلكتروني.

و بالنسبة لتحديث نظام الدفع في الجزائر مرتبط فقط بتغيير و تحديث الثقافة البنكية لدى أفراد المجتمع و متعلق بجدية على مدى القائمين على مشروع تحديث وسائل الدفع للوصول للتطورات الحاصلة في هذا المجال.

وإن المعاملات لا تكون فقط في الجزائر و يمكن تسديد المعاملات في الخارج و التي تسمى بالتجارة الخارجية و هي تلك التجارة التي تتولها مختلف دول العالم اهتماماتها نظرا ما تلعبه هذه الأخيرة من دور بارز في تطوير اقتصاديات الدول عن طريق تحريك و تنشيط العلاقات بين مختلف الأعوان الاقتصاديين المقيمين في دول مختلفة، و من أجل تسهيل و تسريع هذه المبادلات تتدخل البنوك لتمويل مختلف عمليات التجارية الخارجية.

و تعد البنوك أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في تطوير اقتصادها و احتلال مكانة بالغة الأهمية في مجال المبادلات التجارية فهي جزء من المنشآت المالية في المجتمع و تلعب دورا هاما في تمويل التجارة الخارجية و الرفع من المستوى الاقتصاد الوطني و هذه التجارة يكون التعامل بها بالاعتماد المستندي و هو غير قابل للإلغاء و المؤكد أنه ضمانات للمتعاملين.

و كما أن إنهاض بالاقتصاد يكون أيضا بعمل البنوك و المؤسسات و كما تعمل على إنجاح سياسيات الدول، هذا ما أدى بالجزائر إلى بناء نظام مصرفي يرتكز على البنوك التي تعتبر محور الأساسي للحياة الاقتصادية، و لحماية النظام المصرفي لا يكفي وضع قواعد قانونية و آليات تهدف إلى تنظيم المهنة المصرفية، بل لابد من وجود جهاز يقوم بالمراقبة هذا النشاط.

و عليه تقوم اللجنة بالمراقبة مدى احترام البنوك لمختلف الأحكام التشريعية و التنظيمية المنظمة للنشاط المصرفي، و تسهر على احترام حسن سير المهنة و معاينة الاخلالات و المعاقبة عليها.

و أن القانون يسمح باستعمال الشيك الذي يعتبر من أكثر الأوراق التجارية شيوعا و انتشارا في التعامل و هذا راجع لأهميته الكبيرة في تسهيل المعاملات المالية، و لا يعتد بالشيك كورقة تجارية إلا كان قد استلزم جميع الشروط الشكلية و الموضوعية التي حددها المشرع في القانون التجاري و التي تمكنه من أداء وظيفته كأداة وفاء .

و غير أن استعمال الشيك هناك من يستعمله بالاستعمالات السيئة و هذا نظرا لوجود عنصر العمد و إهمال الساحب و عدم اتخاذه الحيطة و الحذر من وجود أو عدم وجود الرصيد في حسابه عند إصداره للشيك فجعله جريمة شكلية أو جريمة إهمال في بعض

الأحيان خلافا لإرادة المشرع الذي جعلها جريمة عمدية و أن القانون يعاقب عليها و يقوم بتوفير حماية الجزائية لحاملي الشيك و المتعاملين به.

و رغم أن هناك عقوبة و حماية إلا أن نلاحظ كثرة القضايا المتعلقة بالشيكات على مستوى المحاكم و هذا دليل على عدم ردعية الجزاءات المقررة لجرائم الشيك بصفة عامة.

هذا و بإذن الله نكون قد ختمنا هذه المذكرة البسيطة و التي حاولنا من خلالها أن نحيط بكل ماله علاقة بوسائل الدفع و أنواعها و كذا الجرائم المتعلقة بالرصيد، دون أن ندعي الكمال فما وفقنا فيه فمن الله و ما قصرنا فيه من أنفسنا فإن الكمال إلا لله عز و جل.

قائمة المراجع:

I-الكتب:

1-حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، د ط، د ج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971.

2-محمد الفاتح محمود بشير المغربي، الرقابة الإدارية، د ط، د ج، دار الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، السودان، 2020.

3-محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي و النقدي، الطبعة الأولى، د ج، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007.

4-مصطفى رشدي شيحة، النقود و المصارف و الائتمان، د ط، د ج، دار الجامعة الجديدة للنشر 38 سويتر، الأزربعة الإسكندرية 99-4121، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ببيروت، 1999.

II-الرسائل و المذكرات:

أ-رسائل الدكتوراه:

1-ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، فرع: قانون البنوك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018.

2-فيروز قطاف، تقييم جودة الخدمات المصرفية و دراسة آثرها على رضا العميل البنكي دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية لولاية بسكرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، قسم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011.

ب-مذكرة الماجستير:

1-زهير زواش، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تمويل الدولي و المؤسسات المالية و التقنية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير مدرسة الدكتوراه اقتصاد مناجمنت، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2010-2011.

2-لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي و العشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص التحليل و الاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة مستوري، قسنطينة، 2008-2009.

3-عبد الله محمد اللوزي،المسئولية المدنية للبنك فاتح الاعتماد المستندي

The civil liability of the issuing bank in the documentary credit

رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة MEU MIDDEL UNIVERSITY .2014الشرق الأوسط،

ج: مذكرة الماستر

1-بن حميدي محمد أمين، جريمتي النصب و إصدار الشيك بدون رصيد، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020.

2-بن علو فوزية، الاعتماد المستندي كتقنية دفع و تمويل التجارة الخارجية، دراسة حالة البنوك التنمية المحلية فرع مستغانم مؤسسة مطاحن الكبرى الظهرة، ولاية مستغانم، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، الشعبة علوم اقتصادية، التخصص:اقتصاد و نقدي بنكي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017-2018.

3- بوخميس منى، أحكام عوارض دفع شيك و تطبيقاتها على جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي 2016-2017.

4-بداوي خديجة و بونداري سعيدة، آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع (بنك الجزائر-اللجنة المصرفية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار-2016-2017.

5-حجاب هجيرة، وسائل الحد من جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، د.ط

6-حموم زينة و بوعياش جميلة، الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018.

7-حمزة دحمان، النظام القانوني للجنة المصرفية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015-2016.

8-رايس أسامة، عوارض الدفع في الشيك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، شعبة الحقوق، التخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016.

9-رباح محمد و عقاب فاتح، الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارية الخارجية دراسة حالة بنك الخارجي الجزائري وكالة البويرة37، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات المالية و البنوك، كلية العلوم

الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015.

10-رسيوي ليلى، جرائم الشيك و آليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، الميدان الحقوق، الشعبة القانونية و الإدارية، التخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مربح، ورقلة، 2012-2013.

11-سماحي أحلام وجداي نجاة، وسائل الدفع الحديثة في البنوك التجارية واقع و تحديات- دراسة ميدانية، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، قسم BEA-BADR

العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات التمويل و البنوك، ميدان العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، بالمسيلة، 2016-2017.

12-سيف الدين عبد السلام، الحماية القانونية للتعامل بالشيك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

13-سامية معمري، جرائم الشيك، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

14-سلطاني خديجة، أحلام و سائل الدفع التقليدية بالوسائل الإلكترونية دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية بوكالة بسكرة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، قسم علوم الاقتصادية، تخصص: مالية و نقود، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

15-صبرينة مزيان بطاهر مزيان و محمد خليل جلاب، جريمة إصدار الشيك، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: إدارة أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالى بونعامة، بخميس مليانة، 2014-2015.

16-عريوة عقيلة، آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2018-2019.

17-عكنوش كاهنة و تكليش ياسمينة، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، قسم القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017.

18-غرار عمار، الرقابة الداخلية في البنوك التجارية، دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم العلوم التجارية، تخصص: البنوك، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2014-2015.

19-كوثر ولوجي، عمليات البنوك المختلفة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، د س.

20-كريشان ليديه و بن الحاج زاهية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال نظام ل.م.د، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

21-محمد رمضان عكسة، التنظيم القانوني للشيك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.

22-يوسفي سارة، رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

23-يوسف مرزوق، واقع وسائل الدفع الحديثة في الجزائر-دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة سعيدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: بنوك مالية و تسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017.

24-العمري عزوز، الجرائم الواقعة على الشيك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019.

III-المقالات:

1-خريط محمد، نظام المتابعة عن إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائي، مقال في مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الثاني عشر، جامعة البليدة 2،د-ت ص 348.

2-د.سعدي الربيع، جريمة الساحب للشيك و المستفيد منه في ظل التعديلات الجديدة، مقال في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلة 05، العدد 13، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تاريخ الإرسال 31.01.2020، بتاريخ القبول 22.05.2020، تاريخ النشر، 30.06.2020 ص 751-752.

3-أ. سمية عباسية، وسائل الدفع الإلكترونية في النظام البنكي الجزائري-الواقع و المعيقات و الآفاق

، العدد السادس، جامعة أم البواقي، الجزائر،issn1112-9255المستقبلية، مقال في مجلة الإنسانية تاريخ التسليم 2015/11/24 تاريخ القبول 2016/07/22 ص346.

4-شيماء الزناني، كيفية كتابة نموذج سند لأمر، مقال، 25 مارس 2021 د ص.
https://mqaall.com>معلومات عامة .

5-شريط حسين الأمين، فعالية تسويق الخدمات المصرفية على زيادة رضا الزبون، مقال في مجلة ، جامعة المسيلة، الجزائر، تاريخ الإرسال 10-09-2019issn97522البحوث الإدارية و الاقتصادية تاريخ إرسال المقال من أجل التعديل 2019/10/25 قبول المقال للنشر 2019/12/13 ص23.

6-عمار مزيان، جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة، مقال في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، جوان 2016.ص269-270-271.

7-عبد الحق قريمس، مدى إمكانية الجمع بين إجرائي تسليم شهادة عدم الدفع و الأمر بتسوية عارض الدفع: ضرورة تعديل المادة 536 من التقنين التجاري، مقال في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، د س ص93-94.

8-غالي كحلة و سليماني صبرينة، السرية المصرفية بين التزام البنوك و مكافحة تبييض الأموال "دراسة مقارنة"، مقال في مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة وهران2-الجزائر، تاريخ الاستلام 2019/10/31 تاريخ القبول 2020/04/06 تاريخ النشر 2020/09/16 ص54.

9-قدة حبيبة، مفهوم عملية التحويل المصرفي و طبيعتها القانونية، مقال في مجلة عدد العاشر، جامعة مرباح ورقلة، جانفي، 2014 ص35.

10-د.نسيغة فيصل و أ د/ مستاري عادل، اللجنة المصرفية و دورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد و القرض 03-11، مقال في مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد05، العدد 03، ص 194-200، بسكرة، 2018 ص197.

11-هداية بوعزة، التزامات البنك المسحوب عليه بمناسبة عوارض الدفع في الشيك على ضوء الأحكام الجديدة للقانونين الجزائري و الفرنسي، مقال في مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد12، العدد01، ص ص،90-113، جامعة وهران2 الجزائر، تاريخ الاستلام 2020/11/24 تاريخ قبول النشر 2021/02/18 تاريخ النشر 2021/04/28 ص96-97-98-99-100.

IV-النصوص القانونية:

1-القانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر، يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم لاسيما رقم 15-20 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 2015.

2-الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادر في 27 أوت 2003.

3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

4-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق في 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

5-نظام رقم 08-01 مؤرخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير 2008، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها.

6- تعليمة بنك الجزائر رقم 01-11 المتعلقة بتوجيه رسالة الأمر بالإيعاز.

V- الملتقيات:

-صالح إلياس، مستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجود الوسائل الدفع الحديثة، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية، و إشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر -عرض تجارة دولية- سيدي بلعباس ص3.

VI-الدروس:

1–د. فرج شعبان، العمليات المصرفية و إدارة المخاطر، دروس موجهة لطلبة ماستر، تخصصات: النقود و مالية– اقتصاديات المالية و البنوك، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة البويرة، 2013–2014.

2–قشام إسماعيل، عموميات تحول العمليات المصرفية، المحاضرة الأولى، جامعة بجاية.
http ://elerning.univ-djelfa.dz>ressource>view

3–كوادري صمت جوهر، قانون الإجراءات الجزائية، دروس مقدمة للسنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، بالشلف.

VII-موقع الإنترنيت:

–journal dunet. france/busines/ dictionnaire-économique-et financier /1199197 -moyen de paiement-définition-traduction.

الفهرس:	
مقدمة:	1-4
الفصل الأول: **مفهوم وسائل الدفع و علاقتها بالبنوك**	5
المبحث الأول: مفهوم وسائل الدفع	6
المطلب الأول: تعريف وسائل الدفع	6
الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع في التشريع الجزائري	7
الفرع الثاني: مراحل تطور وسائل الدفع	8-10
المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع	10
الفرع الأول: وسائل الدفع التقليدية	11
أولا: السفتجة	11
ثانيا: الشيك	11
ثالثا: سند لأمر	12
رابعا: التحويلات المصرفية	13
الفرع الثاني: وسائل الدفع الحديثة	14
أولا: معنى وسائل الدفع الحديثة	14
ثانيا: أشكال وسائل الدفع الحديثة	15
1-بطاقة الائتمان	15
2-بطاقة آماكس	16
أ-بطاقة الفيزا	16
ب-ماستر كارد	16
ج-بطاقة أمريكان إكسبريس	16
الفرع الثالث: وسائل الدفع الدولية	17
أولا: الاعتماد المستندي	17

ثانيا: أطراف الاعتماد المستندي	18
1-المستورد	18
2-البنك فاتح الاعتماد	18
3-المستفيد	18
4-البنك المراسل	18
المبحث الثاني: علاقة البنوك بوسائل الدفع	19
المطلب الأول: علاقة البنوك بوسائل الدفع في مجال المعاملات المصرفية	19
الفرع الأول: منح القروض	20-21
الفرع الثاني: تلقي الودائع و فتح الحسابات البنكية	21
أولا: تلقي الودائع	21-22
ثانيا: فتح الحسابات البنكية	22
المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم العمليات المصرفية	22
الفرع الأول: السرية المصرفية و حسن المعاملة	23
أولا:السرية المصرفية	23
ثانيا:حسن المعاملة	23
الفرع الثاني:الراحة و السرعة و كثرة الفروع	24
أولا:الراحة و السرعة ثانيا: كثرة الفروع	24-25
الفصل الثاني: **فاعلية البنوك في إدارة وسائل الدفع**	26
المبحث الأول: الإجراءات الإدارية و الجزائية المتعلقة بوسائل الدفع	27
المطلب الأول: الرقابة و الجهاز المكلف بها	27

الفرع الأول: أشكال الرقابة	28
أولا: الرقابة السابقة	28
ثانيا: الرقابة أثناء التنفيذ	28-29
ثالثا: الرقابة اللاحقة للتنفيذ	29
الفرع الثاني: الجهاز المكلف بالتنفيذ	30
أولا: اللجنة المصرفية	30
ثانيا: طريقة عمل اللجنة المصرفية	31
المطلب الثاني:الإجراءات الجزائية	32
الفرع الأول: تعريف جريمة إصدار الشيك دون رصيد	32-33
أولا: أركان الجريمة	33
1-الركن الشرعي	34
2- الركن المادي	34
أ-عدم وجود رصيد	35
*عدم وجود رصيد قائم أو قابل للصرف	35
*استيراد الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك	35
ب-المحل	36
ج -مسألة الشروع	36
د-مسألة الاشتراك	36
3- الركن المعنوي	37
ثانيا: قبول الشيك أو تظهيره	38
1-قبول الشيك	38
أ-إصدار الشيك دون رصيد	38
ب-قبول الشيك دون رصيد	38

2-تظهير الشك	39
أ-التظهير الناقل للملكية	39
ب-التظهير التوكيلي	40
الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك	40
أولا: التقليد	40
ثانيا: التزوير	41
ثالثا: قبول استعمال الشيك مزور و استعماله	41
المبحث الثاني: خصوصية جرائم الشيك من حيث الإجراءات المصرفية	42
المطلب الأول: إجراءات عوارض الدفع	43
الفرع الأول: إنذار الساحب لتسوية الوضع	43
أولا: مرحلة التسوية ضمن الآجل القانوني الأول	43-44
ثانيا: مرحلة التسوية ضمن الآجل القانوني الثاني	44-45
الفرع الثاني: إخطار مركزية المستحقات غير المدفوعة	45
الفرع الثالث: آثار عدم تسوية عوارض الدفع	46
أولا: المنع من إصدار الشيكات	47-48
ثانيا: دفع غرامة التبرئة	49
المطلب الثاني: خصوصية جرائم الشيك من حيث المتابعة	49-50

الفرع الأول: النيابة العامة	50-51
أولا: الاستدعاء المباشر	51
ثانيا: الإخطار	52
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور	52-53
الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجرائم الشيك	54
أولا: العقوبات المقررة في قانون العقوبات	54
1-العقوبات الأصلية	54-55
2-العقوبات التكميلية	55
ثانيا: العقوبات المقررة في قانون التجاري	55-56
ثالثا: تطبيق العقوبة	56
1-تشديد العقوبة	56
2-تخفيف العقوبة	57
الخاتمة	58-60
قائمة المراجع	61-69